

الكتاب: مدارك الأحكام  
المؤلف: السيد محمد العاملي  
الجزء: ٨  
الوفاة: ١٠٠٩  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: رمضان ١٤١٠  
المطبعة: مهر - قم  
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم  
ردمك:  
ملاحظات:

مدارك الأحكام  
في شرح شرائع الاسلام  
تأليف  
الفقيه المحقق  
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي  
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ  
الجزء الثامن  
تحقيق  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام - ج ٨  
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.  
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة  
الطبعة: الأولى - رمضان ١٤١٠ هـ. ق.  
المطبعة: مهر - قم  
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة  
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث  
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - صفائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

القول  
في نزول منى وما بها من المناسك  
فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم.  
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم

-----  
(١) القاموس ٤ : ٣٩٤ .  
(٢) علل الشرايع: ٤٣٥ / ٢

## الحلق.

- 
- (١) في ص ١٩ و ٨٨ .  
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٢٩ .  
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧١ .  
(٤) السرائر : ١٤٣ .  
(٥) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١ : الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .  
(٦) الوسائل ١٠ : ٦٧ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ .

أما الأول: فالواجب فيه: النية، والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما  
يسمى رمياً،

- 
- (١) علل الشرايع: ٤٣٧ / ١، وفي الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٥.  
مرسلاً عن النبي والأئمة عليهم السلام.
- (٢) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٤، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٧، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب العود إلى منى  
ب ٧ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣، التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب إلى منى  
ب ٧ ح ٣.



## وإصابة الجمره بها بفعله.

- 
- (١) المتقدمة في ص ٦.
  - (٢) المنتهى ٢: ٧٣١.
  - (٣) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩، الوسائل ١٠: ٧٢ أبواب رمي جمره العقبة ب ٦ ح ١.
  - (٤) الدروس: ١٢٤.

فلو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة جاز.  
ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجز.  
وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا.  
ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز.  
والمستحب فيه ستة: الطهارة

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٧، الوسائل ١٠:  
٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

- 
- (١) المقنعة: ٦٥.
- (٢) جمل العلم والعمل: ١١٠.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٣٠٢.
- (٤) التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٤١، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ١، ورواها في الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠١.
- (٦) التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦٠ وفيه: عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود: الاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١٢، والوسائل ١٠ / ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٥.
- (٧) لأن رواها مهمل.
- (٨) نقله عن المفيد في المختلف: ٣٠٢.
- (٩) الكافي ٤: ٤٨٢ / ١٠، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١ الوسائل ١٠: ٦٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ١.

والدعاء عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشر أذرع إلى خمس  
عشرة ذراعا، وأن يرميها خذفا،

- 
- (١) المسالك ١: ١١٥.
  - (٢) التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١.
  - (٣) الإنتصار: ١٠٥.
  - (٤) السرائر: ١٣٩.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١، ورواها في الكافي ٤:: ٤٧٨ / ٧.
- (٢) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو عامي.
- (٣) قرب الإسناد: ١٥٨.
- (٤) نقله عنهم في المختلف: ٣٠٢، والموجود في كتبهم أنه يضع الحصاة على بطن الإبهام. المقنعة: ٦٥، المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٥٤، الاقتصاد: ٣٠٧، الكافي في الفقه: ٢١٥.
- (٥) المهذب ١: ٢٥٥.
- (٦) الانتصار: ١٠٥.

## والدعاء مع كل حصاة، وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز،

- 
- (١) القاموس المحيط ٣: ١٣٥.  
(٢) الصحاح ٤: ١٣٤٧.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٣٢.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١١، الاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٥، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب رمي  
جمرة العقبة ب ٨ ح ٤.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩٠٨، الاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٢، الوسائل ١٠: ٧٣ أبواب رمي  
جمرة العقبة ب ٨ ح ١.  
(٦) التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٦، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب رمي  
جمرة العقبة ب ٩ ح ١.

وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدير القبلة،

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨٥ / ٣، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٨٦ / ٥، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٤.  
(٣) ما بين القوسين ليس في " ض ".  
(٤) الكافي ٤: ٤٨٦ / ٦، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٥.  
(٥) المبسوط ١: ٣٦٩.  
(٦) الكافي ٤: ٤٧٨ / ١، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.  
مستحبات الرمي  
وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف.  
الأول: في الهدي  
وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان  
مفترضا أو متنفلا.

-----  
(١) المنتهى ٢ : ٧٣١.

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣٤.

(٣) البقرة ١٩٦.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧، الوسائل ٨ : ١٨٣ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣.



## ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى.

- 
- (١) التذكرة ١: ٣٧٨.
  - (٢) التهذيب ٥: ٤١ / ١٢٢، الوسائل ٨: ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١.
  - (٣) الخلاف ١: ٤٢٣.
  - (٤) في ج ٧ ص ١٩١.
  - (٥) الدروس: ١٢٦.
  - (٦) البقرة: ١٩٦.
  - (٧) الخلاف ١: ٤٢٣.

ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه  
وأن يأمره بالصوم.

-----

(١) المختلف: ٢٦١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٦٦٧، الاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٥، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب الذبح

ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٦٦٦، و ٤٨٢ / ١٧١٤، الاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٤، الوسائل ١٠:

٨٨ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة، ومع  
التعذر الصوم.  
والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٢٠١ / ٦٦٨، الاستبصار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٦، الوسائل ١٠: ٨٥ أبواب الذبح  
ب ١ ح ١.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٣٧.

ويجب ذبحه بمنى.

- (١) المنتهى ٢: ٧٣٨.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٩، التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٨، قرب الإسناد: ١٠٥، الوسائل ١٠:
- ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١، البحار ١٠: ٢٧٤ / ١.
- (٣) التذكرة ١: ٣٨٠، والمنتهى ٢: ٧٣٨.
- (٤) مسند أحمد ١: ٧٦، سنن الدارمي ٢: ٥٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٣ / ٣٠٤٨.
- (٥) غوالي اللآلي ١: ٢١٥ / ٧٣، مسند أحمد ٣: ٣١٨.
- (٦) الكافي ٤: ٤٨٨ / ٣، التهذيب ٥: ٢٠١ / ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٢٦٣ / ٩٢٨، الوسائل
- ١٠: ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ١.

ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة  
عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، والأول أشبه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ أبواب الذبح  
ب ٢٨ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٤٩٥ / ٨، والفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٥.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧١، الاستبصار ٢: ٢٦٣ / ٩٢٩، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب الذبح  
ب ٤ ح ٢ ورواها في الكافي ٤: ٤٨٨ / ٦.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٠٢.  
(٤) الخلاف ٢: ٥٣٥.  
(٥) السرائر: ١٤٠.  
(٦) النهاية: ٢٥٨، والمبسوط ١: ٣٧٢، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٥،  
والخلاف ١: ٤٩٩.

- 
- (١) المقنعة: ٦٥.
- (٢) المقنع: ٨٨.
- (٣) المراسم: ١١٤.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٢، الوسائل ١٠: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣، ورواها في التهذيب ٥: ٢١٠ / ٧٠٥، والاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٠.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٦، الاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤١، الوسائل ١٠: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١
- (٦) التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٥، الاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٠، الوسائل ١٠: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤.
- (٧) التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٧، الاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٢، الوسائل ١٠: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٥.

## ويجوز ذلك في الندب.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٩٦ / ٤، التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٨، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٩، الاستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٤، علل الشرائع: ٤٤١ / ١، الخصال: ٣٥٦ / ٣٨، الوسائل ١٠: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠.
- (٣) الكافي ٤: ٤٩٦ / ٢، التهذيب ٥: ٢١٠ / ٧٠٦، الاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥١، الوسائل ١٠: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠.
- (٤) القاموس المحيط ٤: ٢٢٢.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٠٧.

ولا يجب بيع ثياب التحمل في الهدى، بل يقتصر على الصوم.

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٨.

(٢) في ص ٢١.

(٣) ما بين القوسين ليس في " ض " .

(٤) التذكرة ١ : ٣٨٤.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٢، الوسائل ١٠ : ١٧١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢، ورواها في

الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٥.

(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧١، والمسالك ١ : ١١٥.



ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه.

(١) النهاية: ٢٦٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٥ / ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩، الاستبصار

٢: ٢٧٢ / ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢.

(٣) المنتهى ٢: ٧٥١.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٤ / ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨

ح ١.

(٥) النهاية: ٢٦٠.

ولا يجوز اخراج شئ مما يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٤، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب الذبح  
ب ٤٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٥، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب الذبح  
ب ٤٢ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٦، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب الذبح  
ب ٤٢ ح ٣.
- (٤) الكافي ٤: ٥٠٠ / ٧، التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٨، الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٧، الوسائل  
١٠: ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٩، الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٨، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب الذبح  
ب ٤٢ ح ٤.
- (٢) المسالك ١: ١١٥.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب الذبح  
ب ٤٣ ح ٥.

ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق، فلو أخره أثم وأجزأ.  
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٢، الوسائل ١٠: ١٥١ أبواب الذبح  
ب ٤٣ ح ٤، ورواها في قرب الإسناد: ١٠٦، والبحار ١٠: ٢٧٦.  
(٢) غوالي اللآلي ٤: ٣٤ / ١١٨.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٣٥، والنهاية: ٢٦٢، والمبسوط ١: ٣٧٤.  
(٤) الخلاف ١: ٤٥٧.  
(٥) السرائر: ١٤٢.  
(٦) المختلف: ٣٠٧.  
(٧) في ص ٩٩.

الثاني: في صفاته، والواجبات ثلاثة:  
الأول: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل، أو البقر، أو  
الغنم.  
الثاني: السن، فلا يجزي من الإبل إلا الثني، وهو الذي له خمس  
ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية.  
ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

-----  
(١) مصباح المتعجد: ٦٤٣.

(٢) الدروس: ١٢٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥.

- 
- (١) في " ح " : أما الضأن فلا يجزي إلا الجذع.  
(٢ و ٣) حكاة ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٩٥ .
- (٤) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٢ .
- (٥) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٠٢ أبواب الذبح ب ١١ ح ١ .
- (٦) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٨٩ / ١ ، والمحاسن : ٣٤٠ / ١٢٧ ، وعلل الشرايع : ٤٤١ / ١ .
- (٧) التذكرة ١ : ٢١٣ ، والمنتهى ١ : ٤٩١ .

الثالث: أن يكون تاماً، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء البين  
عرجها،

- 
- (١) الصحاح ٦: ٢٢٩٥.
  - (٢) القاموس المحيط ٤: ٣١١.
  - (٣) التذكرة ١: ٣٨١، والمنتهى ٢: ٧٤٠.
  - (٤) كما في مجمع الفائدة ٤: ٧٧.
  - (٥) التذكرة ١: ٢١٣.
  - (٦) الكافي ٤: ٤٨٩ / ٣، الوسائل ١٠: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.
  - (٧) ما بين القوسين ليس في " ض " .

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٣، التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٩، الاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٢، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٢.
- (٢) في الفقيه: ولا بالجرباء، وفي التهذيب: ولا بالخرماء، وفي الوسائل: ولا بالخرفاء (بالخرفاء، بالحرباء).
- (٣) في " ح "، الفقيه، الوسائل: ولا بالجدعاء.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٥٠، التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٦، معاني الأخبار: ٢٢١ / ١، الوسائل ١٠: ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٤٩، التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٥، معاني الأخبار: ٢٢٢ / ١، الوسائل ١٠: ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢.
- (٦) ذكر ذلك كله في الصحاح ٤: ١٤٦٨ و ١٥٠١، و ج ٥: ١٧٩٧، و ج ١: ١٨٣ و ج ٢: ٥٦١.



ولا التي انكسر قرننها الداخلة، ولا المقطوعة الأذن،

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧٤٠.  
(٢) التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٩٦.

## ولا الخصي من الفحول.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٨، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١.
  - (٢) الكافي ٤: ٤٩١ / ١١، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢.
  - (٣) المنتهى ٢: ٧٤١.
  - (٤) التذكرة ١: ٣٨١.
  - (٥) نقله عنه في المختلف: ٣٠٦.
  - (٦) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٥ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١.

## ولا المهزولة،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١١ / ٧٠٨، الوسائل ١٠: ١٠٥ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٤.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٧، الوسائل ١٠: ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١.  
(٣) الدروس: ١٢٧.  
(٤) الكافي ٤: ٤٩٠ / ٥، الوسائل ١٠: ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٨.  
(٥) الكافي ٤: ٤٩٠ / ٩، الوسائل ١٠: ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.  
(٦) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٧٩، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب الذبح ب ٨ ح ١.  
(٧) الكافي ٤: ٤٩١ / ١٥، الوسائل ١٠: ١١١ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦.  
(٨) الكافي ٤: ٤٩٠ / ٦، الوسائل ١٠: ١١١ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥.

وهي التي ليس على كليتها شحم.  
ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه. ولو خرجت  
سمينة أجزأته،

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٩٢ / ١٦، التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٤، الوسائل ١٠: ١١٠ أبواب الذبح  
ب ١٦ ح ٣.  
(٢) الشهيد الأول في الدروس: ١٢٧، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٥.  
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧١.

وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة. ولو اشتراها على أنها  
تامة فبانت ناقصة لم يجزه.

- 
- (١) نقله عنه في المختلف: ٣٠٦.  
(٢) كما في المختلف: ٣٠٦.  
(٣) في "م" و"و" ح" زيادة: ابن حازم.  
(٤) التهذيب ٥: ٢١١ / ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢.  
(٥) المسالك ١: ١١٥.  
(٦) ما بين القوسين ليس في "ض".

والمستحب أن تكون سميئة، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله، أي يكون لها ظل تمشي فيه. وقيل: أن تكون هذه المواضع منها سودا،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٣، التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٩، الاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٢، قرب الإسناد: ١٠٥، الوسائل ١٠: ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢٠، الاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٣، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣.
- (٣) الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٢١٤.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٥، الوسائل ١٠: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٣ ح ١، ورواها في الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٧٠.
- (٣) الكافي ٤: ٤٨٩ / ٤، الوسائل ١٠: ١٠٨ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٥.
- (٤) السرائر: ١٤٠.
- (٥) نقله عن أهل التأويل واستقره العلامة في المختلف: ٤٠٦، وجعله الأولى الفاضل المقداد في التنقيح ١: ٤٩٠.

وأن تكون مما عرف به،

- 
- (١) كالشاهد الأول في الدروس: ١٢٧، والشاهد الثاني في المسالك ١: ١١٦.  
(٢) نقله عنه في الدروس: ١٢٧.  
(٣) التذكرة ١: ٣٨٢.  
(٤) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥: ٢٠٦.  
(٥) المنتهى ٢: ٧٤٢.  
(٦) التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩١، الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٦، الوسائل ١٠: ١١٢ أبواب الذبح  
ب ١٧ ح ٢.



وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث، ومن الضأن والمعز الذكران،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٧، الوسائل ١٠: ١١٢ أبواب الذبح  
ب ١٧ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٣، التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٣، الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٨، الوسائل  
١٠: ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤.
- (٣) راجع رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨ و ٤٢٤ / ١١٤٠، والفهرست: ١٤٣ / ٦٠٩، ورجال  
الشيخ: ٣٨٦.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٤، الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٩، الوسائل ١٠: ١١٢ أبواب الذبح  
ب ١٧ ح ٣.
- (٥) المسالك ١: ١١٦.

وأن ينحر الإبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح،

-----  
(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٠، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ١، ورواها في المقنعة: ٧٠.

(٢) المنتهى ٢: ٧٤٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب الذبح ب ٩ ح ٣.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٧ / ١، الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٧، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٣، الوسائل ١٠:

١٣٤ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٧ / ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٤، الوسائل ١٠:

١٣٥ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢.

ويترك يده مع يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.  
ويستحب أن يقسمه ثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٩٨ / ٦، الوسائل ١٠: ١٣٧ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١، ورواها في الفقيه ٢:  
٢٩٩ / ١٤٨٩، والتهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٥ / ٨، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٧ / ٤، الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٦، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦

ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٧ / ٥، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢.

ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر.

- 
- (١) النهاية: ٢٦١.
  - (٢) الكافي في الفقه: ٢٠٠.
  - (٣) حكاة عنه في المختلف: ٣٠٦.
  - (٤) الحج: ٣٦.
  - (٥) السرائر: ١٤١.
  - (٦) المختلف: ٣٠٦.
  - (٧) الدروس: ١٢٧.
  - (٨) المسالك ١: ١١٦.
  - (٩) الحج: ٢٧، ٢٨.
  - (١٠) الحج: ٢٧، ٢٨.

- 
- (١) الحج: ٣٦.
- (٢) ما بين القوسين ليس في " ض " .
- (٣) التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥١، الوسائل ١٠: ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٥٠٠ / ٩، الوسائل ١٠: ١٤٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤.

وتكره التضحية بالجاموس وبالثور،  
وبالموجوء.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٣، الوسائل ١٠: ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣، ورواها في  
معاني الأخبار: ٢٠٨ / ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب الذبح ب ٩ ح ٤.

الثالث: في البدل  
ومن فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذي  
الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٩٠ / ٩، الوسائل ١٠: ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦: الوسائل ١٠: ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٤ ح ١.  
(٣) نقله عن المفيد في المختلف: ٣٠٤، والشيخ في المبسوط ١: ٣٧٠ والنهاية: ٢٥٤.  
(٤) اختاره ونقله عن والده في الفقيه ٢: ٣٠٤.  
(٥) الإلتصار: ٩٣.

- 
- (١) السرائر: ١٣٩.  
(٢) نقله عنه في المختلف: ٣٠٤.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٧ / ١٠٩، الاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٦، الوسائل ١٠: ١٥٣ أبواب الذبح  
ب ٤٤ ح ١.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٧ / ١١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٧، الوسائل ١٠: ١٥٣ أبواب الذبح  
ب ٤٤ ح ٢.



وإذا فقدهما صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات،  
يوماً قبل التروية، ويوم التروية ويوم عرفة.

-----  
(١) رجال الكشي ٢: ٨٣٠.

(٢) السرائر: ١٣٩.

(٣ و ٤) المنتهى ٢: ٧٤٣.

(٥) البقرة: ١٩٦.

- 
- (١) الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٦ .  
(٢) أشار بذلك إلى قوله تعالى : (تلك عشرة كاملة).  
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .  
(٤) الكافي ٤ : ٥٠٧ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩ / ١١٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦  
ح ٤ .  
(٥) الكافي ٤ : ٥٠٦ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٨ / ١١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٤٦  
ح ١

ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر.

-----  
(١) السرائر: ١٤٠ والمختلف: ٣٠٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩١، الوسائل ١٠: ١٦٧ أبواب الذبح  
ب ٥٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩٢، الوسائل ١٠: ١٦٧ أبواب الذبح  
ب ٥٢ ح ٢.

(٤) في ص ٤٩.

ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٠٨ / ٤، الوسائل ١٠: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦، الاستبصار ٢: ٢٨٠ / ٩٩٦، الوسائل ١٠: ١٦٩ أبواب الذبح  
ب ٥٣ ح ٣.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ / ٩٩٤، الوسائل ١٠: ١٦٨ أبواب الذبح  
ب ٥٣ ح ١.  
(٤) النهاية: ٢٥٥.  
(٥) الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢، ونقله عن والده في المختلف: ٣٠٤.  
(٦) السرائر: ١٣٩.

ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٠٦ / ١، التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٤، الوسائل ١٠: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١.
- (٢) المبسوط ١: ٣٧٠ و ٣٨٠، قال: ومن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصة وهو يوم النفر، وقال: النفر نهران أولهما. والثاني يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر. ونقله عنه في المختلف: ٣٠٤.
- (٣) النهاية: ٢٥٥، والمبسوط ١: ٣٧٠، والخلاف ١: ٤٢٥.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٣٥.
- (٥) السرائر: ١٤٠.

## ويجوز صومها طول ذي الحجة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٣٠ / ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨ / ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ أبواب الذبح  
ب ٥١ ح ٤.
- (٢) ما بين القوسين ليس في " ض " .
- (٣) الكافي ٤: ٥٠٧ / ٢ إلا أن فيه عن أحدهما عليهما السلام، التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٣،  
الاستبصار ٢: ٢٨٣ / ١٠٠٥، الوسائل ١٠: ١٥٥، أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢، وص ١٥٦  
ح ٨.
- (٤) راجع رجال النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٥، رجال الشيخ: ٢٥٤، على بعض النسخ.
- (٥) المختصر النافع: ٩٠.
- (٦) الدروس: ١٢٨.

ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزئه واستأنف، إلا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر.  
ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٨، الوسائل ١٠: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣.  
(٢) التذكرة ١: ٣٨٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٤٣.  
(٤) المختلف: ٣٠٥.  
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩٢.  
(٦) المختلف: ٣٠٥.

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى.  
ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى، وكان له  
المضى على  
الصوم. ولو رجع إلى الهدى كان أفضل.

(١) المنتهى ٢: ٧٤٥.

(٢) في ج ٧ ص ١٥٦.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥١١، التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٢، الاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩٠، الوسائل

١٠: ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٩ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٩ / ١١٦، الاستبصار ٢: ٢٨٧ / ٩٨٩، الوسائل

١٠: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١.



- 
- (١) البقرة: ١٩٦ .  
(٢) الكافي ٤: ٥٠٩ / ١١ ، التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٢ ، الاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٩ ، الوسائل  
١٠: ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١ .  
(٣) راجع خلاصة العلامة: ٢٣٨ / ٣٤ .  
(٤) القواعد ١: ٨٨ .  
(٥) إيضاح الفوائد ١: ٣١١ .  
(٦) السرائر: ١٤٠ .  
(٧) التذكرة ١: ٣٨٣ والمنتهى ٢: ٧٤٧

## وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله،

- 
- (١) ما بين القوسين ليس في " ض " .  
(٢) التهذيب ٥ : ٣٨ / ١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦١ / ٩٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح  
ب ٤٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥١٠ / ١٤ .  
(٣) الاستبصار ٢ : ٢٦١ .  
(٤) البقرة : ١٩٦ .

## ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠، الاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٦٠ أبواب الذبح  
ب ٤٧ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٩، الاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠١، الوسائل ١٠: ١٥٦ أبواب الذبح  
ب ٤٦ ح ٧.
- (٣) كالكاساني في بدائع الصنائع ٢: ١٧٤.
- (٤) كابن حجر في فتح الباري ٣: ٣٤٠.
- (٥) التذكرة ١: ٣٨٣، والمنتهى ٢: ٧٤٤.
- (٦) التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٨، الوسائل ١٠: ١٧٠ أبواب الذبح  
ب ٥٥ ح ١.

فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله، ما لم يزد على شهر.

(١) رجال النجاشي: ٢٦٠.

(٢) كما في المختلف: ٢٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٨.

(٤) المختلف: ٢٣٨.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٥ / ٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٨، الوسائل ١٠: ١٧٠ أبواب الذبح

ب ٥٥ ح ٢.

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة  
دون السبعة، وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠، الاستبصار ٢: ٢٨٢ / ١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٦٠ أبواب الذبح  
ب ٤٧ ح ٤.  
(٢) المسالك ١: ١١٦.  
(٣) السرائر: ١٣٩.  
(٤) كالعلامة في المنتهى ٢: ٧٤٦. والشهيد في الدروس: ١٢٨.

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع  
شياه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٠٩ / ١٢، التهذيب ٥: ٤٠ / ١١٧، الاستبصار ٢: ٢٦١ / ٩٢١، الوسائل  
١٠: ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٨ ح ١.
- (٢) النهاية: ٢٥٥.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٠ / ١١٨، الاستبصار ٢: ٢٦١ / ٩٢٢، الوسائل ١٠: ١٦١ أبواب الذبح  
ب ٤٨ ح ٢. ورواها في الكافي ٤: ٥٠٩ / ١٣.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٤٦.
- (٥) الفقيه ٢: ٣٠٣.
- (٦) النهاية: ٢٦٢.
- (٧) كالحلي في السرائر: ١٤١، والعلامة في المنتهى ٢: ٧٤٨.

ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته.  
الرابع: في هدى القرآن.  
لا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٨٥ / ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١١، التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧١١، الوسائل ٩:  
١٨٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٤.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٤٨.  
(٣) كما في المسالك ١: ١١٧.

وإن أشعره أو قلده.  
ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج، وإن  
كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٧٥٥، والتحرير ١: ١٠٧، والقواعد ١: ٨٨.

(٢) النهاية: ٢٦٠.

(٣) الدروس: ١٢٩.

(٤) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١١٧.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٨، الاستبصار ٢، ٢٧١ / ٩٦٢، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب الذبح

ب ٣٢ ح ١.



- 
- (١) جامع المقاصد ١: ١٧٢ أورد ذلك على مثل عبارة المصنف.  
(٢) المسالك ١: ١١٧.  
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٢.

- 
- (١) المسالك ١ : ١١٧ .  
(٢) المسالك ١ : ١١٧ .  
(٣) التهذيب ٥ : ٢١٤ / ٧٢٢ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦ .

ولو هلك لم تجب إقامة بدله، لأنه ليس بمضمون. ولو كان مضمونا  
كالكفارات وجبت إقامة بدله.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨٨ / ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٢، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب الذبح ب ٤  
ح ٣.
- (٢) المسالك ١: ١١٧.
- (٣) التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٤، الاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب للذبح  
ب ٢٥ ح ١.

ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح، ويعلم بما يدل على أنه هدي.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٦، الاستبصار ٢: ٢٧٠ / ٩٥٧، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب الذبح  
ب ٢٥ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٢١٦ / ٧٢٧، الاستبصار ٢: ٢٧٠ / ٩٥٨، الوسائل ١٠: ١٢٤ أبواب الذبح  
ب ٢٥ ح ٦.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٧، الوسائل ١٠: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ١.
- (٢) علل الشرائع: ٤٣٥ / ٣، الوسائل ١٠: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٤.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٧٨، الوسائل ١٠: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٣.
- (٤) المتقدمة في ص ٦٧.

ولو أصابه كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٦، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٦.  
(٢) المسالك ١: ١١٧.  
(٣) في ص ٦٨.  
(٤) المتقدمة في ص ٦٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢٧ ح ٢، ورواها في الفقيه  
٢: ٢٩٨ / ١٤٨٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٠، الوسائل ١٠: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢٧ ح ١، ورواها في  
الكافي ٤: ٤٩٤ / ٤.
- (٣) المسالك ١: ١١٨.
- (٤) القاموس المحيط ١: ١١٠.

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالندر.  
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن.

- 
- (١) لا يحضرنا الآن حاشية الشرائع ولكنه موجود في جامع المقاصد ١: ١٧٢.  
(٢) الدروس: ١٢٩.  
(٣) الحج: ٣٦.



- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٢٣، الوسائل ١٠: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٣، الوسائل ١٠: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ١.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٤٩.
- (٤) نقله عنه الشهيد في المسالك ١: ١١٨.

ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه.  
ولو ضاع فأقام بدله ثم  
وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير. ولو ذبح الأخير ذبح الأول  
ندبا، إلا أن يكون مندورا.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٩٥ / ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩، الاستبصار  
٢: ٢٧٢ / ٩٣٦، الوسائل ١٠: ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢.  
(٢) نقله عنه الشهيد في المسالك ١: ١١٨.  
(٣) الاستبصار ١: ٢٧٢.  
(٤) الكافي ١: ٤٩٥ / ٩، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٠، الاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٤، الوسائل  
١٠: ١٣٢ أبواب الذبح ب ٣٣ ح ١، وفيها: عن أحدهما عليهما السلام.  
(٥) التحرير ١: ١٠٧، والقواعد ١: ٨٨.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦٢، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب الذبح  
ب ٣٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٧، الاستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦١، الوسائل ١٠: ١٣٢ أبواب الذبح  
ب ٣٢ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٤٩٤ / ٧، والفتاوى ٢: ٢٩٨ / ١٤٨٠.
- (٣) المسالك ١: ١١٨.

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

-----  
(١) كالشهيء الأول في الءروس: ١٢٩.

وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً،  
ولا أخذ شيء من جلودها،

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣ أبواب الذبح ب ٣٤ ح ٦.
- (٢) الكافي ٤: ٤٩٢ / ١، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٢، الوسائل ١٠: ١٣٣ أبواب الذبح ب ٣٤ ح ٥.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٣٠٧.
- (٤) المختلف: ٣٠٧.
- (٥) المسالك ١: ١١٨.

ولا أكل شئ منها. فإن أكل تصدق بئمن ما أكل.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب الذبح  
ب ٤٣ ح ٥.
- (٢) المنتهى ٢: ٧٦٠، ذكر ذلك في الأضحية، ولم نجده في بحث الهدى.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٥٢.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٧، الاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٦، الوسائل ١٠: ١٤٥ أبواب الذبح  
ب ٤٠ ح ١٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٦، الاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٥، الوسائل ١٠: ١٤٥ أبواب الذبح  
ب ٤٠ ح ١٦. ورواها في الكافي ٤: ٥٠٠ / ٨.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٨، الاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٧، الوسائل ١٠: ١٤٣ أبواب الذبح  
ب ٤٠ ح ٤.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٣، الوسائل ١٠: ١٤٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٦.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٥٩، الاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٤٣ أبواب الذبح  
ب ٤٠ ح ٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦٠، الاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٦٩، الوسائل ١٠: ١٤٣ أبواب الذبح  
ب ٤٠ ح ٧.

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن عين موضعها وجب، وإن أطلق نحرها  
بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه ويتصدق

-----  
(١) التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣ / ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١٤٣ أبواب الذبح

ب ٤٠ ح ٥.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٦، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب الذبح ب ٥ ح ٢.



بثلثه كهدي التمتع، وكذا الأضحية.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٢، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٣، الوسائل ١٠: ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣، ورواها في  
معاني الأخبار: ٢٠٨ / ٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٥٩.  
(٤) المبسوط ١: ٣٩٣.

## الخامس: في الأضحية.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧٥٩.  
(٢) كالشافعي في الأم ٢: ٢٢١، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٤٢٩.  
(٣) الكوثر: ٢.  
(٤) منهم الشيخ في التبيان ١٠: ٤١٨، والطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٤٩.  
(٥) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٧، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١.  
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٤٨، الوسائل ١٠: ١٧٤ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧.

ووقتها بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر. وفي الأمصار ثلاثة.

-----

- (١) كما في المختلف: ٣٠٧.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٥، الوسائل ١٠: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٦، الوسائل ١٠: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٥.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٥٥.

- 
- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٩٣ أبواب الذبح  
ب ٦ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٤، الاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣١، الوسائل ١٠: ٩٥ أبواب الذبح  
ب ٦ ح ٢. ورواها في الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩.
- (٤) الكافي ٤: ٤٨٦ / ٢، التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٧، الاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٤، الوسائل  
١٠: ٩٦ أبواب الذبح ب ٦ ح ٧.
- (٥) الكافي ٤: ٤٨٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٤٠، التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٦، الاستبصار  
٢: ٢٦٤ / ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٩٦ أبواب الذبح ب ٦ ح ٦.
- (٦) التهذيب ٥: ٢٠٣.

ولا بأس بادخار لحمها.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٦٧٨، الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٩٥ أبواب الذبح  
ب ٦ ح ٥.  
(٢) في ص ٥١.  
(٣) كما في المسالك ١: ١١٩.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦٢، الاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧١، الوسائل ١٠: ١٤٨ أبواب الذبح  
ب ٤١ ح ٢.

ويكره أن يخرج به من منى. ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٣، الاستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٢، الوسائل ١٠: ١٤٨ أبواب الذبح  
ب ٤١ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٥٠١ / ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٩، الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٨، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب الذبح  
ب ٤٢ ح ٤.  
(٣) الكافي ٤: ٥٠٠ / ٧، التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٨ الاستبصار ٢: ٢٧٥ / ٩٧٧، الوسائل  
١٠: ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٢٧، والاستبصار ٢: ٢٧٥.

ويجزى الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل.  
ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها. فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط  
والأدون، وتصدق بثلث الجميع.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٣، الوسائل ١٠: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٢.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٢.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٥، الوسائل ١٠: ١٧٢ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١.

ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه. ويكره بما يريه.

- 
- (١) الدروس: ١٣١.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٨، الوسائل ١٠: ١٧٥ أبواب الذبح ب ٦١ ح ١.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٨، الوسائل ١٠: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٢.  
(٤) الصحاح ٦: ٢١١١ نقل ذلك عن ابن السكيت.  
(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٢٢.  
(٦) القاموس المحيط ٤: ٢٢٨.



ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار،  
والأفضل أن يتصدق بها.  
الثالث: في الحلق والتقصير.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٢، قرب الإسناد: ١٠٦، الوسائل  
١٠: ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٤.  
(٢) الكافي ٤: ٥٠١ / ٢، الوسائل ١٠: ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٦٢.  
(٤) التبيان ٢: ١٥٤.

فإذا فرغ من الذبح فهو مخير، إن شاء حلق وإن شاء قصر،  
والحلق أفضل. ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره، وقيل: لا  
يجزيه إلا الحلق، والأول أظهر.

- 
- (١) في ص ٢٧.  
(٢) الكافي في الفقيه: ٢٠١ لكن لم يذكر تقديمه على زيارة البيت، وإنما هو شيء ذكره العلامة  
كما سيأتي.  
(٣) التذكرة ١: ٣٩٠، والمنتهى ٢: ٧٦٥.  
(٤) المبسوط ١: ٣٧٦، والنهاية: ٢٦٢.  
(٥) التهذيب ٥: ١٦٠ و ٢٤٤.

- 
- (١) نقله عنه في المختلف: ٣٠٧.
- (٢) حكاه عنه في الدروس: ١٣٢.
- (٣) الفتح: ٢٧.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٨٢، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢١، الوسائل ١٠: ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١.
- (٦) التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٣، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨.

وليس على النساء حلق، ويتعين في حقهن التقصير، ويجززن  
منه ولو مثل الأنملة.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٤٨٤ / ١٧٢٤، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٢ .  
(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٧٢٩، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٣ .  
(٣) المختلف : ٣٠٨ .  
(٤) المختلف : ٣٠٨ .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي.  
فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة. ولو كان ناسيا لم يكن عليه  
شئ وعليه إعادة الطواف على الأظهر.

- 
- (١) في المصادر: لعمرتها: والتفت في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق  
الرأس الصحاح ١: ٢٧٤.  
(٢) الكافي ٤: ٥٠٣ / ١١، التهذيب: ٢٤٤ / ٨٢٤، الوسائل ٩: ٥٤١ أبواب التقصير ب ٣  
ح ٣.  
(٣) المسالك ١: ١١٩.  
(٤) نقله عنه في المختلف: ٣٠٨.  
(٥) الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ وص ١٨٢ ب ٥.

- 
- (١) الدروس: ١٣٣ .  
(٢) المسالك ١: ١١٩ .  
(٣) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١١، الوسائل ١٠: ١٨٢ أبواب الحلق ولا تقصير ب ٤ ح ١ .  
(٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٩، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ١ .  
(٥) الكافي ٤: ٥٠٤ / ١، الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٦، التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٥٠، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠٠٩، الوسائل ١٠: ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ .

- 
- (١) المسالك ١ : ١١٩ .  
(٢) المقنع : ٨٩ . والفقيه ٢ : ٣٠١ / ١٤٩٦ .  
(٣) المختلف : ٣٠٨ .  
(٤) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .

ويجب أن يحلق بمنى. فلو رحل رجع فحلق بها.

- 
- (١) المختصر النافع: ٩٢.  
(٢) التذكرة ١: ٣٩٠، والمنتهى ٢: ٧٦٤.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٢، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١١، الوسائل ١٠: ١٨٢ أبواب الحلق والتقشير ب ٥ ح ١.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٣، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٢، الوسائل ١٠: ١٨٣ أبواب الحلق والتقشير ب ٥ ح ٤.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٣، الوسائل ١٠: ١٨٢ أبواب الحلق والتقشير ب ٥ ح ٢.



فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه  
لم يكن عليه شيء.

-----  
(١) النهاية: ٢٦٣.

(٢) المختصر النافع: ٩٢، والمنتهى ٢: ٧٦٤.

(٣) المختلف: ٣٠٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٦، الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٥، الوسائل ١٠: ١٨٤ أبواب

الحلق والتقصير ب ٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٦، الوسائل ١٠: ١٨٥ أبواب

الحلق والتقصير ب ٦ ح ٧.

ومن ليس على رأسه شعر أجزاءه إمرار موسى عليه.

- 
- (١) كما في المختلف: ٣٠٨.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٧، الوسائل ١٠: ١٨٤ أبواب  
الحلق والتقشير ب ٦ ح ٦.  
(٣) المختلف: ٣٠٨.  
(٤) الكافي في الفقه: ٢٠١.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٥، الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٤، الوسائل ١٠: ١٨٤ أبواب  
الحلق والتقشير ب ٦ ح ٥.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثم

- 
- (١) الخلاف ١: ٤٥٠ و ٤٥١.
  - (٢) نقله عن أبي حنيفة ومال إليه في التذكرة ١: ٣٩٠.
  - (٣) كما في جامع المقاصد ١: ١٧٣ والمسالك ١: ١١٩.
  - (٤) التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٨، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب الحلق والتقشير ب ١٢ ح ٣.
  - (٥) لاشتماله على ياسين الضرير وهو مهمل.
  - (٦) المسالك ١: ١١٩.
  - (٧) المسالك ١: ١١٩.

## الذبح، ثم الحلق).

- (١) الخلاف ١: ٤٧٥.
- (٢) نقله عنه في المختلف: ٣٠٧.
- (٣) الكافي في الفقه: ٢٠٠.
- (٤) السرائر: ١٤٢.
- (٥) المختلف: ٣٠٧.
- (٦) المسالك ١: ١١٥.
- (٧) المبسوط ١: ٣٧٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤.
- (٨) كالعلامة في التحرير ١: ١٠٣، والمنتهى ٢: ٧٢٩، والشهيد في اللمعة: ٧٧، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٠.
- (٩) غوالي الآلي ١: ٢١٥ / ٧٣ و ٤: ٣٤ / ١١٨.
- (١٠) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب الحلق والتقشير ب ١ ح ١.
- (١١) الكافي ٤: ٤٩٨ / ٧، التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٩، الوسائل ١٠: ١٣٩ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٦، الوسائل ١٠: ١٤١ أبواب الذبح  
ب ٣٩ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٧٩٨، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٠، الوسائل ١٠: ١٤١ أبواب الذبح  
ب ٣٩ ح ١٠.
- (٣) الفقيه ٢: ٣٠١ / ١٤٩٦، التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠٠٩،  
الوسائل ١٠: ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨١٠، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب الحلق والتقشير ب ٢ ح ٢.
- (٥) الكافي ٤: ٥٠٤ / ٢، التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٨، الوسائل  
١٠: ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

- 
- (١) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، والنهاية : ٢٦٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٣٥ .  
(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٥ / ٧٩٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧ .  
(٣) رجال النجاشي : ٤٣١ / ١١٥٩ .  
(٤) المنتهى ٢ : ٧٦٥ .

مسائل:  
الأولى: مواطن التحلل ثلاثة. الأول: عقيب الحلق أو  
التقصير، يحل من كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٤٥.  
(٢) الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٨. ونقله عن والده في المختلف: ٣٠٨.  
(٣) الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠١، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٥، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب  
الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب  
الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب  
الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٥٠٥ / ١، التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠٢١، الوسائل  
١٠: ١٩٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٦ / ٨٣٤، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢.



-----  
(١) الكافي ٤: ٥٠٦ / ٤، التهذيب ٥: ٢٤٦ / ٨٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٨ / ١٠٢٢، الوسائل  
١٠: ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣.  
(٢، ٣) التهذيب ٥: ٢٤٦.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٤، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب  
الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢.

## الثاني إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب.

- 
- (١) بدل ما بين القوسين في " م " و " ح " : لكن في الطريق عبد الرحمن، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف.
  - (٢) في ص ١٠٢ .
  - (٣) المنتهى ٢ : ٧٦٦ .
  - (٤) المائدة: ٩٥ .
  - (٥) المنتهى ٢ : ٧٦٥ .
  - (٦) الدروس: ١٣٣ .

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٧٦٦.

(٢) في ص ١٠٢.

(٣) الكافي ٤: ٥١١ / ٤، التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٣٥، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب زيارة البيت

ب ٤ ح ١.

(٤) المسالك ١: ١١٩.

- 
- (١) البقرة: ١٩٧.  
(٢) الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ / ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ أبواب تروك الإحرام  
ب ٣٢ ح ١.  
(٣) المختلف: ٣٠٩.  
(٤) المسالك ١: ١٢٠.

ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٧، الاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب الحلق والتقشير ب ١٨ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٨، الاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٧، المقنع: ٩٠، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب الحلق والتقشير ب ١٨ ح ٣.

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.  
الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي إلى مكة  
للطواف والسعي ليومه. فإن أخره فمن غده. ويتأكد ذلك في حق  
المتمتع، فإن أخره أثم، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد  
تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٤٨ / ٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٨ أبواب  
الحلق والتقشير ب ١٨ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٨ / ٨٤٠، الاستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٢٩، الوسائل ١٠: ٢٠٠ أبواب  
الحلق والتقشير ب ١٩ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٢٤١ / ٨١١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقشير ب ٤ ح ١ .
- (٢) الكافي ٤ : ٥١١ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥١ / ٨٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ١٠٣٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١ .
- (٣) الكافي ٤ : ٥١١ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٩ / ٨٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ / ١٠٣٢ الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧ .
- (٤) المقنعة : ٦٦ .
- (٥) جمل العلم والعمل : ١١٠ .
- (٦) المراسم : ١١٤ .
- (٧) السرائر : ١٤٢ .
- (٨) الاستبصار ٢ : ٢٩٥ .
- (٩) المختلف : ٣٠٩ .

- 
- (١) ج ٧ ص ١٥٧ .  
(٢) البقرة: ١٩٧ .  
(٣) الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧١ ، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩ .  
(٤) الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٢ ، التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٧ ، الاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٥ ،  
الوسائل ١٠: ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٢ .  
(٥) الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٤ ، الوسائل ١٠: ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٣ .  
(٦) التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٦ ، الاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٤ ، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب زيارة  
البيت ب ١ ح ٩ .



الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي: الغسل،  
وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١١ / ٤، التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٧، الوسائل  
١٠: ٢٠٠ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤٤، الاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٦، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب زيارة  
البيت ب ١ ح ٨.
- (٣) الدروس: ١٣٤.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢.

-----  
(١) التهذيب: ٢٥١ / ٨٥١، الوسائل ١٠: ٢٠٤ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٤.  
(٢) الكافي ٤: ٥١١ / ٤، التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٣، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب زيارة البيت  
ب ٤ ح ١.

القول في الطواف  
وفيه ثلاث مقاصد:  
الأول: في المقدمات، وهي واجبة ومندوبة:  
فالواجبات الطهارة،

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٩٠.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠١، الوسائل ٩: ٤٤٣ أبواب زيارة الطواف ب ٣٨ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤، التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨١، الاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٥، قرب الإسناد: ١٠٤،  
الوسائل ٩: ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤، البحار ١٠: ٢٦٨.  
(٤) الكافي ٤: ٤٢٠ / ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٨٠، الاستبصار  
٢: ٢٢٢ / ٧٦٤، الوسائل ٩: ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٥، الوسائل ٩: ٤٤٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠٣، الوسائل ٩: ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.
- (٣) الكافي في الفقيه: ١٩٥.
- (٤) الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩٩٤ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١.
- (٥) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٥٦، الوسائل ٢: ٩٩٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢. وفي الجميع: عن حماد بن عثمان، ولم نعثر على رواية بهذا النص عن محمد بن مسلم.

## وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن،

- 
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ .
  - (٢) السرائر: ١٣٥ .
  - (٣) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .
  - (٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٦٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠
  - (٥) نقله عنهما في المختلف: ٢٩١ .
  - (٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩٠ .
  - (٧) غوالي اللآلي ٢ : ١٦٧ / ٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .
  - (٨) التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ ، أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ .
  - (٩) المختلف: ٢٩١ .

وأن يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة.

- 
- (١) كما في رجال الكشي ٢: ٦٨٢.  
(٢) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٦، الوسائل ٩: ٦٤٢ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٩٠.  
(٤) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٣، الوسائل ٩: ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠٥، التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٤، الوسائل ٩: ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٢٨١ / ١، الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢٠٦، التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٦، الوسائل ٩: ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٢.
- (٣) السرائر: ١٣٥، إلا أنه قال: ولا يجوز لرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار. ونقله عنه الشهيد في الدروس: ١١٢.
- (٤، ٥) المسالك ١: ١٢٠.
- (٦) الخلاف ١: ٤٤٦.
- (٧) المنتهى ٢: ٦٩٠، والتذكرة ١: ٣٦١، والقواعد ١: ٨٢.

والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغتسل  
بعد دخوله، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فح وإلا ففي  
منزله..

- 
- (١) غوالي اللثالي ٢: ١٦٧ / ٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٣، وسنن الدارمي ١: ٣٣٣. ورواها في علل الشرائع:  
١٩٠ / ٢، الوسائل ٩: ٤٦٣ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ١.  
(٣) المختلف: ٢٩١.  
(٤) التهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٧، الوسائل ٩: ٣١٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١ ح ١.



- 
- (١) التهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٨، الوسائل ٩: ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٣٩٨ / ٥.
- (٢) التهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٩، الوسائل ٩: ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٤٠٠ / ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٣، الوسائل ٩: ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٤٠٠ / ٥.
- (٤) في جميع النسخ والكافي والوافي: وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، وفي التهذيب والوسائل: وطهرا... ولعل هذا خلط وقع في أذهان النساخ بين آية ١٢٥ من سورة الحج وهي: (أن طهرا بيئي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وبين آية ٢٦ من سورة الحج: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) وهي التي أثبتناها في المتن.
- (٥) التهذيب ٥: ٩٨ / ٣٢٢، الوسائل ٩: ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٣، ورواها في الكافي ٤: ٤٠٠ / ٣.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٦ .
- (٢) . كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٥ .
- (٣) المنتهى ٢ : ٦٨٨ و ٦٨٩ ، التذكرة ١ : ٣٦٠ و ٣٦١ .
- (٤) كالشاهد الأول في الدروس : ١١٢ .
- (٥) النهاية : ٢٣٥ ، والمبسوط ١ : ٣٥٥ .
- (٦) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٨٨ .
- (٧) التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٥ ، الوسائل ٩ : ٣١٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ١ . وفيهما :  
عن أبي إبراهيم عليه السلام .

ومضغ الأذخر.  
وأن يدخل مكة من أعلاها.

- 
- (١) نقله عنه المحقق في المعتمد ١: ١٩٦، والعلامة في المختلف: ٣٣.  
(٢) الكافي ٤: ٣٩٨ / ٤، الوسائل ٩: ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨، الوسائل ٩: ٣١٧ أبواب مقدمات  
الطواف ب ٤ ح ١.  
(٤) الكافي ٤: ٣٩٩ / ١، التهذيب ٥: ٩٨ / ٣٢١، الوسائل ٩: ٣١٧ أبواب مقدمات الطواف  
ب ٤ ح ٢.  
(٥) المسالك ١: ١٢٠.  
(٦) التذكرة ١: ٣٦٠.

وأن يكون حافيا على سكينه ووقار.  
ويغتسل لدخول المسجد الحرام..

-----  
(١) الدروس: ١١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٧، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١. (٣) الكافي ٤: ٤٠٠

/ ٩، الوسائل ٩: ٣٢٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٠١ / ١٠، الوسائل ٩: ٣٢٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ٢.

ويدخل من باب بني شيبعة بعد أن يقف عندها،  
ويسلم على النبي عليه السلام، ويدعو بالمأثور.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦٨٩. ولم يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وآله.  
(٢) كما في الروضة ٢: ٢٥٣، والمسالك ١: ١٢٠.

المقصد الثاني: في كيفية الطواف، وهو يشتمل على: واجب  
وندى.

فالواجب سبعة: النية. والبداة بالحجر. والختم به.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٧، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١.  
(٢) المنتهى ٢: ٦٩٠.  
(٣) الدروس: ١١٢.  
(٤) كما في الخلاف ١: ٤٤٨، والمنتهى ٢: ٦٩٠.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .  
(٢) غوالي اللآلي ١ : ٢١٥ / ٧٣ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٤٣ / ٣١٠ .  
(٣) الكافي ٤ : ٤١٩ / ٢ الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .  
(٤) الكافي ٤ : ٤١٨ / ٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٤ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .  
(٥) التذكرة ١ : ٣٦١ .  
(٦) كالشاهد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠ .

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٠٢ / ١، التهذيب ٥: ١٠١ / ٣٢٩، الوسائل ٩: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ١٢  
ح ١، وفيها بتفاوت يسير.  
(٢) الكافي ٤: ٤٠٣ / ٢، التهذيب ٥: ١٠٢ / ٣٣٠، الوسائل ٩: ٤٠١ أبواب الطواف ب ١٢  
ح ٣.



وأن يطوف على يساره.  
وأن يدخل الحجر في الطواف.

-----

- (١) التذكرة ١: ٣٦١.  
(٢) غوالي اللآلي ١: ٢١٥ / ٧٣، مسند أحمد ٣: ٣٣٧، صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ / ٣١٠.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٧، التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٣ وفيه: يعيد ذلك الشوط، الوسائل ٩:  
٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.  
(٤) الكافي ٤: ٤١٩ / ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٨، الوسائل ٩: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١  
ح ٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٥، الوسائل ٢٩: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١.
- (٢) الدروس: ١١٣.
- (٣) سنن الترمذي ٢: ١٨١ / ٨٧٧ بتفاوت يسير.
- (٤) التذكرة ١: ٣٦١.
- (٥) التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٣، الوسائل ٩: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.
- (٦) التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٤، الوسائل ٩: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١.

وأن يكمله سبعا. وأن يكون بين البيت والمقام،

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٩ / ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٨، الوسائل ٩: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٩، الوسائل ٩: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٣ / ١، الوسائل ٩: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١.
- (٢) كما في المختلف: ٢٨٨
- (٣) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١٢٠٠، الوسائل ٩: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢.
- (٤) المسالك ١: ١٢١.

ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزئه.

- 
- (١) في ص ١٣٠.  
(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ / ٤، التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٣، الوسائل ٩: ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١.  
(٣) الفقيه ٢: ١٥٨ / ٦٨١.

ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان في الطواف الواجب،

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٦٢.

(٢) القواعد ١ : ٨٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣٦٢.

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شق قضاهما حيث ذكر.

-----  
(١) الخلاف ١ : ٤٤٨ .

(٢) البقرة: ١٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٩١ ، أبواب الطواف ب ٣ ح ١ ، ورواها في الكافي  
٤ : ٤٢٣ / ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٦١ ، الوسائل ٩ : ٤٤١ أبواب الطواف  
ب ٣٦ ح ٧ .

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٦، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٥، الاستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١٠، الوسائل ٩: ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥.
- (٣) الكافي ٤: ٤٢٥ / ٢، الفقيه ٢٥٣ / ١٢٢٦، التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٣، الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨.
- (٣) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٤، التهذيب ٥: ١٣٩ / ٤٦٠، الاستبصار ٢: ٢٣٥ / ٨١٧، الوسائل ٩: ٤٨٣ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩، بتفاوت يسير بينها.
- (٤) الدروس: ١١٣.



- 
- (١) حكاة عنه في الدروس: ١١٣.
- (٢) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٣، الوسائل ٩: ٤٨٤ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٢٧، الوسائل ٩: ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١.
- (٤) المسالك ١: ١٢١.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٣٠، الوسائل ٩: ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣.
- (٦) المسالك ١: ١٢١.

## ولومات قضاهاما الولي.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٣، الوسائل ٩: ٤٨٤ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.  
(٢) ما بين القوسين ليس في " ض ".  
(٣) المسالك ١: ١٢١.  
(٤) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢٢، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٩، الوسائل ٩: ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

مسائل ست:  
الأولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب، محظورة على  
الأظهر. وفي النافلة مكروهة.

- 
- (١) غوالي اللآلي ١: ٢١٥ / ٧٣، مسند أحمد ٣: ٣٣٧، صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ / ٣١٠.  
(٢) التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦١، الاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٦، الوسائل ٩: ٤٣٦ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٨، الاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٧، الوسائل ٩: ٤٣٨ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ١١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٧ / ٥ .  
(٢) المختصر النافع: ٩٣ .  
(٣) المبسوط ١: ٣٥٧، والنهاية: ٢٣٨، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١  
(٤) السرائر: ١٣٤ .

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة، وإن كانت الطهارة أفضل.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٨ / ١، الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢٠٧، التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٢٧، الاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٧، الوسائل ٩: ٤٤٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢٠٨، الوسائل ٩: ٤٤٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٦، الاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦١، الوسائل ٩: ٤٤١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧.

الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره. فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه.

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٦٤.

(٢) المسالك ١ : ١٢١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١، التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٩، الوسائل ٩: ٣٩١ أبواب الطواف ب ٣ ح ١  
(٢) البقرة: ١٢٥.  
(٣) التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥١، الوسائل ٩: ٤٨٠ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١.  
(٤) الكافي ٤: ٤٢٣ / ٤، التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٣، الوسائل ٩: ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١  
(٥) الكافي ٤: ٤٢٣ / ٢، الوسائل ٩: ٤٨٦ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢.  
(٦) التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥١، الوسائل ٩: ٤٨٠ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١.

- 
- (١) الخلاف ١ : ٤٤٩ .  
(٢) الكافي في الفقه : ١٥٨ .  
(٣) الصدوق في الهداية : ٦٤ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٩١ .  
(٤) التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٢ ، الوسائل ٩ : ٤٨١ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١ .



الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه. وإن لم يعلم ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمم. ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا.

-----  
(١) علل الشرائع: ٤٢٣.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٩٧، ٧٠١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٤٦ / ١١٨٣، الوسائل ٩: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١، وفيهما بتفاوت  
يسير.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٨، الوسائل ٩: ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢.

الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي  
تكره لابتداء النوافل.

- 
- (١) الشهيد الأول في الدروس: ١١٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١، التهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٥٠، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب الطواف ب ٧٦  
ح ٣.  
(٣) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الخصال: ٢٤٧ / ١٠٧، الوسائل ٣:  
١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٧، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨٢٢، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٧.
- (٣) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٣، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٨.
- (٤) الاستبصار ٢: ٢٣٧.

السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتى.  
ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه. وإن كان دون ذلك استأنف.

-----  
(١) التهذيب ٥ : ١٤١، والاستبصار ٢ : ٢٣٧.

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٩٢.

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٥، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧١، الاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٦، الوسائل ٩ : ٤٨٩ أبواب الطواف

ب ٧٦ ح ١١.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ١٠٩ .  
(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٠ ، والقواعد ١ : ٨٣ .  
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .  
(٤) الشهيد الأول في الدروس : ١١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .  
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٧ بتفاوت .

وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٦٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف  
ب ٤١ ح ٣ . و
- (٢) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١ .
- (٣) الكافي ٤ : ٤١٤ / ٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .
- (٤) المسالك ١ : ١٢٢ .
- (٥) حكاة عن حاشية الكركي في الجواهر ١٩ : ٣٢٦ .

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٤١٣ / ١، الوسائل ٩: ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٨٩، الوسائل ٩: ٤٥٠ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٥، الوسائل ٩: ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨.
- (٥) في " ح " شوطا.



- 
- (١) التهذيب ٥: ١٢٠ / ٣٩٢، ٣٩٣ الوسائل ٩: ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٧.
- (٢) في ص ١٥١.
- (٣) المختصر النافع: ٩٣.
- (٤) المنتهى ٢: ٦٩٨.

- 
- (١) الدروس: ١١٣ .  
(٢) الكافي ٤: ٤١٥ / ٣، الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٤، التهذيب ٥: ١٢١ / ٣٩٦، الوسائل ٩:  
٤٥١ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ٢ .  
(٣) الكافي ٤: ٤١٥ / ١، التهذيب ٥: ١٢١ / ٣٩٥، الوسائل ٩: ٤٥١ أبواب الطواف ب ٤٣  
ح ١ .  
(٤) المبسوط ١: ٣٥٨ .  
(٥) المختصر النافع: ٩٣ .  
(٦) المنتهى ٢: ٦٩٨، والتذكرة ١: ٣٦٤، والتحرير ١: ٩٩ .  
(٧) التهذيب ٥: ١٢٢ / ٣٩٧، الوسائل ٩: ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١ .

وكذا لو مرض في أثناء طوافه.

-----

(١) المسالك ١: ١٢٢.

(٢) المنتهى ٢: ٦٩٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٧، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨٣، الوسائل ٩: ٤٥٣ أبواب الطواف

ب ٤٥ ح ٢.

(٤) رجال الطوسي: ٤٩٦ / ٤٥.

ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه.

- 
- (١) الفهرست: ١٥.
- (٢) الكافي ٤: ٤١٤ / ٤، الوسائل ٩: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠١، الاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٧، الوسائل ٩: ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٢، الاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٨، الوسائل ٩: ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٣٩٩، الاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٥، الوسائل ٩: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٧.

## وكذا لو أحدث في طواف الفريضة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٤، الوسائل ٩: ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٣، الاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٦، الوسائل ٩: ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٥، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨١، الوسائل ٩: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥.  
(٤) الوسائل ٩: ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧.  
(٥) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٤، الوسائل ٩: ٤٤٦ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتى طوافه إن كان تجاوز  
النصف، ثم تم السعي.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٩٧.  
(٢) التهذيب ٥: ١٣٠.  
(٣) المختصر النافع: ٩٣.  
(٤) المنتهى ٢: ٦٩٧، والتذكرة ١: ٣٦٤، والتحرير ١: ١٠٠.  
(٥) التهذيب ٥: ١٣٠ / ٣٢٨، الوسائل ٩: ٤٣٣، أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.  
(٦) لأن من جملة رجالها ابن جبلة وهو واقفي راجع رجال النجاشي: ٢١٦ / ٥٦٣، ولأن راويها  
وهو إسحاق بن عمار فطحي راجع الفهرست: ١٥.

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه  
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. ورفع اليدين بالدعاء.  
واستلام الحجر على الأصح. وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده. ولو كانت  
مقطوعة استلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة.  
وأن يقول: هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة،  
اللهم تصديقا بكتابك، إلى آخر الدعاء.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٧، التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٣، الوسائل ٩: ٤٣١ أبواب الطواف  
ب ٣١ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٤١٨ / ٩، الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٩٤، التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٤، الوسائل ٩:  
٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٠١ / ٣٢٩، الوسائل ٩: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٣، الوسائل ٩: ٤١٠ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٤، ورواها في الكافي ٤: ٤٠٥ / ٣.
- (٣) المراسم: ١١٤.
- (٤) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٧، الوسائل ٩: ٤١١ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١٠.
- (٥) الكافي ٤: ٤٠٤ / ١، الوسائل ٩: ٤٠٩ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.



- 
- (١) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٥، التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٥، الوسائل ٩: ٤١٠ أبواب الطواف ب ١٦  
ح ٦.
- (٢) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٨، الوسائل ٩: ٤١١ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١١.
- (٣) القاموس المحيط ٤: ١٣٢.
- (٤) نقله عنه في التذكرة ١: ٣٦٣.
- (٥) التذكرة ١: ٣٦٣.
- (٦) الكافي ٤: ٤٠٢ / ١، التهذيب ٥: ١٠١ / ٣٢٩، الوسائل ٩: ٤٠٢ أبواب الطواف ب ١٣  
ح ١.

وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينه ووقار. مقتصدا  
في مشيه، وقيل: يرمل ثلاثا ويمشي أربعا.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٠٤ / ١، الوسائل ٩: ٤٠٨ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٢، الوسائل ٩: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٤.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ١٢٣٨، الوسائل ٩: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ١.  
(٤) المبسوط ١: ٣٥٦.

وأن يقول: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل  
الماء، إلى آخر الدعاء.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٩٦.
  - (٢) القاموس المحيط ٣: ٣٩٨.
  - (٣) نقله عنه في المنتهى ٢: ٦٩٦.
  - (٤) الدروس: ١١٤.

وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع. ويسط يديه على حائطه. ويلصق به بطنه وخذه ويدعو بالدعاء المأثور.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٠٦ / ١، الوسائل ٩: ٤١٥ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.  
(٢) المختصر النافع: ٩٤.  
(٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١٢٢.  
(٤) الكافي ٤: ٤١٠ / ٣، التهذيب ٥: ١٠٧ / ٣٤٧، الوسائل ٩: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.  
(٥) الكافي ٤: ٤١٠ / ٤، الوسائل ٩: ٤٢٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٥.

ولو جاوز المستجار لم يرجع.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١١ / ٥، التهذيب ٥: ١٠٧ / ٣٤٩، التهذيب ٩: ٤٢٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.  
(٢) التهذيب ٥: ١٠٨ / ٣٥٠، الوسائل ٩: ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.  
(٣) المختصر النافع: ٩٤، والقواعد ١: ٨٣.

وأن يلتزم الأركان، وأكدها الذي فيه الحجر واليمني.

- 
- (١) الدروس: ١١٥.  
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٥٦، والعلامة في المنتهى ٢: ٦٩٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٩٤.  
(٤) المراسم: ١١٧.  
(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٩٠.  
(٦) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٢، الوسائل ٩: ٤١٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١.  
(٧) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٣، الاستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤٣، الوسائل ٩: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٢٥ ح ٢.  
(٨) الكافي ٤: ٤٠٨ / ١٠، الوسائل ٩: ٤١٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣.

ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً. فإن لم يتمكن فثلاثمائة

- 
- (١) الدروس: ١١٤ .  
(٢) علل الشرائع: ٤٢٨ / ٢، الوسائل ٩: ٤٢٠ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١٣ .  
(٣) الكافي ٤: ٤٠٤ / ١، الوسائل ٩: ٤١٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٤ .  
(٤) الكافي ٤: ٤٠٦ / ١٠، التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٢، الوسائل ٩: ٤٠٨ أبواب الطواف  
ب ١٥ ح ١ .

وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير، وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار. وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله أحد، وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون. ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين، وصلى الفريضة أولاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي.

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥ / ١٢٣٦، الوسائل ٩: ٣٩٦ أبواب الطواف ب ٧

ح ١

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

(٣) المختلف: ٢٩٢.



- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٩١، الوسائل ٩: ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣.
- (٢) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٥، الوسائل ٩: ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠.
- (٣) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٥٢، الوسائل ٩: ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧.

- 
- (١) الفقيه ١ : ٢٣٤ .  
(٢) المقنع : ٨٥ .  
(٣) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ١١٢ ، ولكنه نقل رواية في المقنعة :  
٧٠ . إليك نصها : وقال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا فليضف إليها ستة  
أشواط .  
والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٣٨ ، والمبسوط ١ : ٣٥٨ ، والتهذيب ٥ : ١١٢ .  
(٤) في ص ١٨١ .  
(٥) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ٣ .  
(٦) لأن راويها وهو أبو كهمش مجهول ، ولأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحي .

- 
- (١) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٤، الاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٥٠، الوسائل ٩: ٤٣٧ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ٥.
- (٢) الاستبصار ٢: ٢١٩.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٠٠.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٠٠.
- (٥) كالشهيد الأول في الدروس: ١١٥.
- (٦) نقله عنهما في المختلف ٢٨٩.
- (٧) نقله عنهما في المختلف ٢٨٩.
- (٨) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٥٢، الوسائل ٩: ٤٣٧ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ٧.
- (٩) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٩٢، الوسائل ٩: ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤.

وأن يتداني من البيت.  
ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.

- 
- (١) المسالك ١: ١٢٣.  
(٢) المنتهى ٢: ٦٩٦.  
(٣) الدروس: ١١٥.  
المنتهى ٢: ٧٠٢.  
(٥) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٤، الوسائل ٩: ٤٦٤ أبواب الطواف  
ب ٥٤ ح ١.  
(٦) المنتهى ٢: ٧٠٢.

الثالث: في أحكام الطواف، وفيه اثنتا عشرة مسألة:  
الأولى: الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه،

- 
- (١) سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن النسائي ٥: ٢٢٢.  
(٢) تهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٧، الاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٥، الوسائل ٩: ٤٦٥ أبواب الطواف  
ب ٥٤ ح ٢.  
(٣) المسالك ١: ١٢٣  
(٤) الدروس: ١١٦.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .  
(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .  
(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٢٧.
- (٢) كالشهيذ الثاني في المسالك ١: ١٢٣.
- (٣) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤٢٠، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٧، الوسائل ٩: ٤٦٦ أبواب الطواف  
ب ٥٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٩، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٦، الوسائل ٩: ٤٦٦ أبواب الطواف  
ب ٥٦ ح ٢.
- (٥) الدروس: ١١٦ وفي هامشه زيادة: ومن عدم النص.

ومن تركه ناسيا قضاءه ولو بعد المناسك. ولو تعذر العود استتاب فيه.

-----

- (١) الدروس: ١٠٥.
- (٢) جامع المقاصد ١: ١٦٧.
- (٣) الدروس: ١١٦.



- 
- (١) التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف  
ب ٥٨ ح ١ .
- (٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .
- (٣) التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ ، الوسائل ٩ : ٦٤٨ أبواب الطواف  
ب ٥٨ ح ٦ .
- (٤) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

- 
- (١) التهذيب ٥ : ١٢٧ .  
(٢) الخلاف ١ : ٤٧٩ ، والدروس : ١١٦ .  
(٣) الكافي ٤ : ٤٢١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٦ ، الوسائل ٨ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣  
ح ٢ .

ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت. وإن كان في أثناءه وكان شكاً  
في الزيادة قطع ولا شيء عليه.

- 
- (١) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، الوسائل ٥: ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة  
ب ٢٣ ح ١.
- (٢) التهذيب ١: ١٠١ / ٢٦٥، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.
- (٣) ما بين القوسين ليس في "ض".
- (٤) التهذيب ٥: ١١٤ / ٣٧٠، الاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٦، الوسائل ٩: ٤٣٩ أبواب الطواف  
ب ٣٥ ح ١.

## وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة

- 
- (١) المسالك ١: ١٢٣.
  - (٢) التهذيب ٥: ١١٠، والنهاية: ٣٣٧، والمبسوط ١: ٣٥٧.
  - (٣) المقنع: ٨٥.
  - (٤) المهذب ١: ٢٣٨.
  - (٥) السرائر: ١٣٤.
  - (٦) كيحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩٨، والعلامة في التحرير ١: ٩٩.
  - (٧) المقنعة: ٦٩.
  - (٧) نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.
  - (٩) الكافي في الفقه: ١٩٥.
  - (١٠) نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.
  - (١١) الكافي ٤: ٤١٦ / ١، الوسائل ٩: ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٨، الوسائل ٩: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٥، الوسائل ٩: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٦، الوسائل ٩: ٤٣٣ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦٠، الوسائل ٩: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧.
- (٦) رجال الطوسي: ٣٤٦ / ٥.

وبنى على الأقل في النافلة.  
الثانية: من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا  
شئ عليه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٦ / ١، الوسائل ٩: ٧٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.  
(٢) التهذيب ٥: ١١٣ / ٣٦٩، الاستبصار ٢: ٢١٩ / ٧٥٥، الوسائل ٩: ٤٣٥ أبواب الطواف  
ب ٣٣ ح ١٢  
(٣) المسالك ١: ١٢٣.

الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا.  
الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع، قيل: عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف، وقيل: لا كفارة عليه، وهو الأصح، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر.

- (١) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٤، الوسائل ٩: ٤٤٤ أبواب الطواف  
ب ٣٨ ح ٣.  
(٢) النهاية: ٢٤٠، والمبسوط ١: ٣٥٩.  
(٣) المختلف: ٢٩٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٧٨ / ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٥، الوسائل ٩: ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٨٨ / ٧٨٨، قرب الإسناد: ١٠٧ بتفاوت يسير، الوسائل ٩: ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١.
- (٤) السرائر: ١٣٥.
- (٥) المسالك ١: ١٢٣.



## ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب،

- 
- (١) التذكرة ١: ٣٦٤، والقواعد ١: ٨٤.
- (٢) كالشاهد الأول في اللمعة: ٧٢، والشاهد الثاني في المسالك ١: ١٢٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٨، الوسائل ٩: ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٥٥، والمنتهى ٢: ٧٦٩.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٦٧، الوسائل ٩: ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٤.

ولو مات قضاؤه وليه وجوبا.  
الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا  
يجوز مع القدرة.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٥، الوسائل ٩: ٤٦٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٨.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٧، الوسائل ٩: ٤٦٧ أبواب الطواف  
ب ٥٨ ح ٢.  
(٣) التهذيب ٥: ١٢٨، والمختصر النافع: ٩٥.  
(٤) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١٢٤.  
(٥) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٥، التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٢، الوسائل  
٩: ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر، ولا يجوز التعجيل، إلا للمريض، والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ١٢٢٠، الوسائل ٩: ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣.  
(٢) بدل ما بين القوسين في " م " : ولما.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٢ / ١٢١٨، الوسائل ٩: ٤٧٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ١.  
(٤) التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٤، الوسائل ٩: ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٢.  
(٥) المنتهى ٢: ٧٠٨.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٣٠ / ٤٢٩، الاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥.
- (٢) راجع رجال الكشي ١: ٤٠٤ / ٢٩٦، ورجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦، ورجال الطوسي: ٣٥٣ و ٣٦٤.
- (٣) التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٤، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ١١٦٧، الوسائل ٩: ٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣.
- (٥) في " م " و " ح " زيادة: ابن دراج.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ١١٦٨، الوسائل ٩: ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٤.
- (٧) التهذيب ٥: ١٣١، والاستبصار ٢: ٢٣٠.
- (٨) كابن البراج في المهذب ١: ٢٣٢.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣١، الاستبصار ٢: ٢٣٠ / ٧٩٥، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣٢، الاستبصار ٢: ٢٣٠ / ٧٩٦، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧، وفيها: نعم من كان هكذا يعجل.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٤، الوسائل ٩: ٤٧٣ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٢.
- (٤) السرائر: ١٣٥.
- (٥) في " م " و " ح " : المنعقد.
- (٦) ما بين القوسين ليس في " ض " .

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٥٩ / ٢، التهذيب ٥: ١٣٢ / ٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب أقسام الحج  
ب ١٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٤٥٩ / ١، التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب أقسام الحج  
ب ١٤ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٤٥٩ / ٣، التهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٦، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب أقسام الحج  
ب ١٤ ح ٣.
- (٤) السرائر: ١٣٥: إلا أنه لم يحتج بالإجماع، بل قال: ولا خلاف فيه، ولكن نقل احتجاجه.  
به في المختلف: ٢٦٢.
- (٥) بدل ما بين القوسين في " ض " : " وأجاب عنه في المنتهى.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره  
اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧٠٩.  
(٢) المبسوط ١: ٣١١.  
(٣) الكافي ٤: ٥١١ / ٤، التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٣، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب زيارة البيت  
ب ٤ ح ١.  
(٤) في " ح " زيادة: ابن عثمان.

الثامنة: من قدم طواف النساء على السعي ساهيا أجزأه، ولو كان  
عامدا لم يجز.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١٢ / ٥، التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٨، الاستبصار ٢: ٢٣١ / ٧٩٩، الوسائل  
٩: ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٩، الاستبصار ٢: ٢٣١ / ٨٠٠، الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الطواف  
ب ٦٥ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٤٥١ / ٥: الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٦، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤  
ح ١٣.



التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، ومنهم من  
خص ذلك بطواف العمرة، نظرا إلى تحريم تغطية الرأس.

- 
- (١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٧، والشهيد في المسالك ١: ١٢٤.
  - (٢) النهاية: ٢٤٢.
  - (٣) التهذيب ٥: ١٣٤.
  - (٤) السرائر: ١٣٥.
  - (٥) التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٣، الوسائل ٩: ٤٧٧ أبواب الطواف ب ٦٧ ح ٢.

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع، قيل يجب عليه طوافان.  
وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على  
مورد النقل.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٢، الوسائل ٩: ٤٧٧ أبواب الطواف ب ٦٧ ح ١، ورواها في  
الكافي ٤: ٤٢٧ / ٤.
- (٢) أما الثانية فلأن من جملة رجالها سهل بن زياد وهو ضعيف والمثنى وهو مشترك بين مهمل  
وضعيف، على أن راويها وهو زياد بن يحيى الحنظلي مجهول. وأما الأولى فلأن راويها  
يزيد بن خليفة واقفي راجع رجال الشيخ: ٥٣٤.
- (٣) التهذيب ٥: ١٣٥، والنهاية: ٢٤٢، والمبسوط ١: ٣٦٠.
- (٤) كالشاهد الأول في اللمعة: ٧٣.
- (٥) الكافي ٤: ٤٣٠ / ١٨٠، الفقيه ٢: ٣٠٨ / ١٥٣١، التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٦، الوسائل ٩:  
٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧٠ ح ١.

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، لأنه كالأمانة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١١، التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٧، الوسائل ٩: ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧٠ ح ٢.
- (٢) أما الأولى فلأن راويها عامي راجع عدة الأصول: ٣٨٠، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها موسى بن عيسى اليعقوبي وهو مجهول، ولأن راويها وهو أبو الجهم مشترك بين جماعة ومنهم من لم يوثق.
- (٣) السرائر: ١٣٥.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٠٣.
- (٥) الدروس: ١١٢.

ولو شكنا جميعا عولا على الأحكام المتقدمة.  
الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة

-----  
(١) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ١٢٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٠، الوسائل ٩: ٤٧٦ أبواب الطواف

ب ٦٦ ح ١.

(٢) المنتهى ٢: ٧٦٨.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٥ / ١، التهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٤، الوسائل ٨: ١٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٢

ح ٨.

- 
- (١) الكافي ٤ : ٢٩٥ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٦ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٩ .
- (٢) التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .
- (٣) الكافي ٤ : ٢٩٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣١ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣ .
- (٤) المنتهى ٢ : ٧٦٨ .
- (٥) الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٨ ، وفيها عن أبي الحسن عليه السلام .

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٩، التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦١، الاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٤، الوسائل ٩: ٤٩٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٧، التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣١ / ٨٠٢، الوسائل ٩: ٤٩٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٢٤، الوسائل ١٠: ٢٥٠ أبواب العمرة ب ٩ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦٢، الاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٥، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦٠، الاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٣، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٩

## دون المتمتع بها،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٦، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب الطواف  
ب ٨٢ ح ١٠.
- (٢) الدروس: ٩١.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٠٩.
- (٤) التهذيب ٥: ٤١ / ١٢٢، الوسائل ٨: ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ و ٢.
- (٥) الكافي ٤: ٢٩٥ / ٣، التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٦، الوسائل ٨: ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢  
ح ٩.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣.

وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٤١ / ٦، الفقيه ٢: ٢٣٨ / ١١٣٨ وفيه عن حماد بن عثمان، التهذيب ٥:  
١٦٢ / ٥٤٣، الاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥٢، الوسائل ٩: ٥٤٠ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.  
(٢) الدروس: ٩١.  
(٣) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٤، الاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب الطواف  
ب ٨٢ ح ٧.  
(٤) التهذيب ٥: ١٦٢.



القول في السعي.  
ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة.

-----  
(١) الكافي ٤: ٥١٣ / ٤، التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٤، الوسائل ٩: ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٢

ح ١

(٢) المنتهى ٢: ٧٠٣

(٣) نقله في المختلف: ٢٩٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٤١، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب السعي

ب ١٥ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٨، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب السعي  
ب ١٥ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٧، الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٧، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب السعي  
ب ١٥ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٩٥ / ١٣٧٦، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٥، ورواها في  
الكافي ٤: ٤٤٨ / ٩، والفتاوى ٢: ٢٤٠ / ١١٤٤.
- (٤) الفتاوى ٢: ٢٥٠ / ١٢٠٤، الوسائل ٩: ٥٣١ أبواب السعي ب ١٥ ح ٦.
- (٥) نقله عنه في المختلف: ٢٩٣.
- (٦) البقرة: ١٥٨.
- (٧) التهذيب ٥: ٣٩٤ / ١٣٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٤ / ١١١٤، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب  
السعي ب ١٥ ح ٣.

واستلام الحجر.. والشرب من زمزم.. والصب على الجسد من مائها  
من الدلو المقابل للحجر.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٣٨ / ٣، التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٩، الوسائل  
٩: ٥٣١ أبواب السعي ب ١٥ ح ٧.
- (٢) الكافي ٤: ٤٣٠ / ١، التهذيب ٥: ١٤٤ / ٤٧٦، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب السعي ب ٢  
ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٠ / ٢، التهذيب ٥: ١٤٤ / ٤٧٧، الوسائل ٩: ٥١٥ أبواب السعي ب ٢  
ح ٢.

وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر. وأن يصعد الصفا..  
ويستقبل الركن العراقي. ويحمد الله ويثني عليه. وأن يطيل الوقوف  
على الصفا، ويكبر الله سبعا، ويهلله سبعا، ويقول: لا إله إلا الله،  
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا  
يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير - ثلاثا - . ويدعو بالدعاء  
المأثور.

-----  
(١) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٧٨، الوسائل ٩: ٥١٥ أبواب السعي ب ٢ ح ٤.  
(٢) البقرة: ١٥٨.

-----  
التهديب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ ، الوسائل ٩ : ٥١٧ أبواب السعي ب ٣ ح ٢ وذيلها في ب ٤  
ح ١ .

(٢٠٤)

- 
- (١) الفقيه ٢ : ٣١٩ .  
(٢) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٩ بتفاوت يسير، التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٧ ،  
الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ .  
(٣) النهاية : ٢٤٣ .  
(٤) المسالك ١ : ١٢٤ .

والواجب فيه أربعة: النية. والبداءة بالصفاء. والختم بالمرورة.

- 
- (١) الدروس: ١١٨.
  - (٢) في ص ١٢٥.
  - (٣) التذكرة ١: ٣٦٦.
  - (٤) التذكرة ١: ٣٦٦، والمنتهى ٢: ٧٠٦.
  - (٥) الدروس: ١١٨.
  - (٦) في ص ٢٠٣.
  - (٧) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله عليه السلام.
  - (٨) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٥، الوسائل ٩: ٥٢٥ أبواب السعي ب ١٠ ح ١.

وأن يسعى سبعا، يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر:  
والمستحب أربعة: أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧٠٥.
  - (٢) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٦، الوسائل ٩: ٥٢١ أبواب السعي ب ٦ ح ١.
  - (٣) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠١، الاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٤، الوسائل ٩: ٥٢٧ أبواب السعي ب ١١ ح ١.
  - (٤) الدروس: ١١٨.
  - (٥) ما بين القوسين ليس في " ض " .
  - (٦) المنتهى ٢: ٧٠٥.



والمشي على طرفيه. والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، ماشيا  
كان أو راكبا،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٥٧ / ١٢٤٨، الوسائل ٩: ٥٣٢ أبواب السعي ب ١٦ ح ٤.  
(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٥ بتفاوت يسير، الفقيه ٢: ٢٥٧ / ١٢٤٩، التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٧،  
الوسائل ٩: ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٤٣٧ / ١، الوسائل ٩: ٥٣٢ أبواب السعي ب ١٦ ح ١.

ولو نسي الهرولة رجع القهقري، وهرول موضعها.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٦، الوسائل ٩: ٥٢١ أبواب السعي ب ٦ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٦، الوسائل ٩: ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ٢، ورواها في الفقيه ٢: ٢٥٧ / ١٢٥٠، والتهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١٥.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٤ / ١، التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٨، الوسائل ٩: ٥٢٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٤.
- (٤) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٨، الوسائل ٩: ٤١٢ أبواب الطواف ب ١٨ ح ١.
- (٥) التذكرة ١: ٣٦٦.
- (٦) الرمل بالتحريك: الهرولة الصحاح ٤: ١٧١٣.
- (٧) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٤، الوسائل ٩: ٥٢٥ أبواب السعي ب ٩ ح ١.
- (٨) القاموس المحيط ٢: ١٢٨.

والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي  
للراحة.

-----  
(١) النهاية: ٢٤٥ والمبسوط ١: ٣٦٣.

(٢) النهاية ٥: ٤٥٣ / ١٥٨١، الوسائل ٩: ٥٢٥ أبواب السعي ب ٩ ح ٢.

(٣) المتقدمة في ص ٢٠٨.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٣، التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٦، الوسائل ٩: ٥٣٥ أبواب السعي ب ٢٠

ح ١.

ويلحق بهذا الباب مسائل:  
الأولى: السعي ركن، من تركه عامدا بطل حجه.  
ولو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به. فإن خرج عاد ليأتي به. فإن تعذر عليه استناب فيه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٦ / ٤، قرب الإسناد: ٧٧، الوسائل ٩: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١.  
(٢) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٦.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢١٥، الوسائل ٩: ٥٣٦ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤.  
(٤) التذكرة ١: ٣٦٦، والمنتهى ٢: ٧٠٦.  
(٥) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥١، الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب السعي ب ٧ ح ٢.  
(٦) راجع ص ١٧٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨٤ / ١، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ١ .  
(٢) في " ح " زيادة: كما في الطواف.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٦ / ١٢٤٤، التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٥٨، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب السعي  
ب ٨ ح ٣ .  
(٤) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٠، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب السعي  
ب ٨ ح ٢ .

الثانية: لا تجوز الزيادة على سبعة، ولو زاد عامدا بطل، ولا تبطل  
بالزيادة سهوا.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٨، الاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣١، الوسائل ٩: ٤٣٨ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ١١.
- (٢) في "ض": وغيره.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٢، الفقيه ٢: ٢٥٧ / ١٢٤٦، التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٦٠، الاستبصار  
٢: ٢٣٩ / ٨٣٢، الوسائل ٩: ٥٢٨ أبواب السعي ب ١٣ ح ٣.

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج على  
الصفة فقد صح سعيه لأنه بدأ به، وإن كان على المروءة أعاد. وينعكس  
الحكم مع انعكاس الفرض.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٣، التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٣، الوسائل  
٩: ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٣ ح ٥.  
(٢) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٥، الوسائل ٩: ٤٣٨ أبواب الطواف  
ب ٣٤ ح ١٠.

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه أعاده، ومن تيقن النقيصة أتى بها.

-----

(١) المختصر النافع: ٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ١



ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما  
نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان. وكذا قيل لو قلم  
أظفاره أو قص شعره.

-----  
(١) التذكرة ١: ٣٦٧.

(٢) المنتهى ٢: ٧٠٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٥، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٣، والنهاية: ٢٤٥، والمبسوط ١: ٣٦٢.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .  
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢: ٧٠٧ .  
(٣) المسالك ١: ١٢٥ .

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره.

- 
- (١) المبسوط ١: ٣٣٧، قال: وإن كان قد انصرف من السعي ظنا منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي، لأن هذا في حكم الساهي. ولم يصرح بالاستحباب.
- (٢) السرائر: ١٢٩. قال في باب الكفارات بعد أن أوجب على ظان إتمام السعي بدنة أو بقرة: وهذا ليس هو بحكم الناسي. وقال في ص: ١٣٦. وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي إذا فعل ذلك عامدا. ولم يصرح بالاستحباب.
- (٣) التذكرة ١: ٣٦٧.
- (٤) نقله عنهم في المختلف: ٢٩٤.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥٢، التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٩، الوسائل ٩: ٥٣٤ أبواب السعي ب ١٨ ح ١.

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥٤، الوسائل ٩: ٥٣٤ أبواب السعي ب ١٨ ح ٢.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥٣، الوسائل ٩: ٥٣٥ أبواب السعي ب ١٩ ح ١، ورواها في التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٠.  
(٣) كما في التذكرة ١: ٣٦٧.

## ولو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه - قطع - السعي

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٢١ / ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٦، الوسائل ٩: ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢.
- (٢) الدروس: ١١٧.
- (٣) الكافي ٤: ٥١٢ / ٥، التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٨، الاستبصار ٢: ٢٣١ / ٧٩٩، الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١.
- (٤) في ص ١٩٠.
- (٥) كالشيخ في المبسوط ١: ٣٥٩، والعلامة في التذكرة ١: ٣٦٧.
- (٦) التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٩، الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ٢.

## وأتم الطواف ثم أتم السعي.

- (١) المسالك ١: ١٢٥.
- (٢) التهذيب ٥: ١٣٠ / ٤٢٨، الوسائل ٩: ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.
- (٣) لوقوع عبد الله بن جبلة في طريقها وهو واقفي، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي راجع رجال النجاشي: ٢١٦ / ٥٦٣، والفهرست: ١٥ / ٥٢.
- (٤) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٤، الوسائل ٩: ٤٩٠ أبواب الطواف ب ٧٧ ح ٣.

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود.  
وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف  
النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. ويجب عليه إن يبيت [بها]  
ليأتي الحادي عشر والثاني عشر.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ١٢٢٤، الوسائل ٩: ٤٨٩ أبواب الطواف ب ٧٧ ح ١.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٦٩.  
(٣) نقله عن أحمد والخرقي وعروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء ومالك والشافعي في المغني والشرح  
الكبير ٣: ٤٨٢، ومغني المحتاج ١: ٥٠٥.  
(٤) علل الشرائع: ٤٥١ / ١، الوسائل ١٠: ٢١٠ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢١.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٥، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب العود  
إلى منى ب ١ ح ٨، ورواها في الكافي ٤: ٥١٤ / ١

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة،

- 
- (١) التبيان ٢: ١٥٤.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٧٠.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٥.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٥٧ / ١٠٤٠، الوسائل ١٠: ٢٦٠ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ٢.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٤، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٤١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٧.



- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٥، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٥٨.
- (٣) نقله عنه في جامع المقاصد ١: ١٧٤.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١١، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٥٩ / ٨٨٠، الاستبصار ٢: ٢٩٤ / ١٠٤٧، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٥.

إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٥٩ / ٨٨١، الاستبصار ٢: ٢٩٤ / ١٠٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب العود  
إلى منى ب ١ ح ١٦.  
(٢) الخلاف ١: ٤٦١.  
(٣) السرائر: ١٤٢.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٧، التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٦، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٣،  
الوسائل ١٠: ٢٠٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٣.  
(٢) الشهيد الأول في الدروس: ١٣٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٥.  
(٣، ٤) الدروس: ١٣٤.  
(٥) المتقدمة في ص ٢٢٤.  
(٦) الكافي ٤: ٥١٤ / ١، التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٥، الوسائل  
١٠: ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.  
(٧) في ص ٢٢٣.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل. وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٣.  
(٢) الكافي ٤: ٥١٤ / ٢، التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٧٠، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٤.  
(٣) المختصر النافع: ٩٧.  
(٤) النهاية: ٢٦٥، والمبسوط ١: ٣٧٨.  
(٥) الكافي ٤: ٥١٤ / ١، التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٥، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.  
(٦) التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٤، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٤.

وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١٤ / ٢، التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٧٠، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب العود إلى منى  
ب ١ ح ٤.  
(٢) النهاية: ٢٦٦.  
(٣) السرائر: ١٤٣.  
(٤) كالعلامة في المختلف: ٣١٠.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٢ و ٤٨٩ / ١٧٥١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٩، الوسائل ١٠:  
٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٦.  
(٦) المبسوط ١: ٣٧٨، والخلاف ١: ٤٦٢.

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة  
بسبع حصيات.  
ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم  
جمرة العقبة. ولو رماها

- 
- (١) السرائر: ١٤٣.  
(٢) التذكرة ١: ٣٩٢.  
(٣) غوالي اللثالي ٤: ٣٤ / ١١٨.  
(٤) المنتهى ٢: ٧٧١.

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.  
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٧، وفيه صدر الحديث، الوسائل  
١٠، ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٢، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٣.

- 
- (١) النهاية: ٢٦٦، والمبسوط ١: ٣٧٨.
  - (٢) جمل العلم والعمل: ١١١.
  - (٣) الكافي في الفقه: ١٩٩.
  - (٤) نقله عنه في المختلف: ٣١٠.
  - (٥) كالمفيد: في المقنعة: ٦٦، والشهيد الأول في الدروس: ١٢٤.
  - (٦) الخلاف ١: ٤٥٩.
  - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.
  - (٨) الفقيه ٢: ٣٣١ وفيه: من أول النهار إلى آخره.
  - (٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩٣.
  - (١٠) السرائر: ١٤٣.
  - (١١) الكافي ٤: ٤٨١ / ٤، الوسائل ١٠: ٧٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٦.



- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨١ / ٥، الوسائل ١٠: ٧٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٥، ورواها في التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٢، والاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٠، وفي الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٤، والوسائل ١٠: ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٢ بتفاوت يسير.
- (٣) الخلاف ١: ٤٥٩.
- (٤) الكافي ٤: ٤٨٠ / ١، التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٧، الوسائل ١٠: ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١.
- (٥) المختلف: ٣١١.
- (٦) المبسوط ١: ٣٧٨، قال: ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل. وفي المختلف ٣١٠. قال: وفي المبسوط يكون ذلك بعد الزوال فإنه أفضل.

ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر، كالحائف والمريض والرعاة والعبيد.  
ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى  
حصل بالترتيب.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ١.
  - (٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٢.
  - (٣) الكافي ٤: ٤٨٥ / ٤، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤.
  - (٤) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٣، الوسائل ١٠: ٨١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٧.

- 
- (١) التذكرة ١: ٣٩٣، والمنتهى ٢: ٧٧٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٤، الوسائل ١٠: ٢١٧ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٣، وأورد صدر الحديث فقط في الكافي ٤: ٤٨٣ / ٢، والوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٣، والظاهر أن الذيل وهو قوله: فإن كان قد رمي... من كلام الشيخ كما نبه عليه في الجواهر ٢٠: ٢٢.
- (٤) النهاية: ٢٦٧، والمبسوط ١: ٣٧٩.

ولو نسي رمي يوم قضاة من الغد مرتبا، يبدأ بالفائت ويعقب  
بالحاضر.  
ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند  
الزوال.

-----  
(١) في ص ٢٣٤.

(٢) السرائر: ١٤٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٥، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٤.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى. وإن خرج من

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨٤ / ٢، الوسائل ١٠: ٨١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ٢.  
(٢) التذكرة ١: ٣٩٣.  
(٣) في " م " : عند.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٨٩٩، الاستبصار ٢: ٢٩٧ / ١٠٥٩، الوسائل ١٠: ٢١٣ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٣.

مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى،  
وإن استناب فيه جاز.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨٤ / ١، الوسائل ١٠: ٢١٣ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٢.
  - (٢) الكافي ٤: ٤٨٤ / ٣، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٤٠١، التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٨، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ١.
  - (٣) التهذيب ٥: ٢٦٤، والاستبصار ٢: ٢٩٧، والخلاف ١: ٤٦٠.
  - (٤) كالعامة في القواعد ١: ٩٠، والشهيد الأول في الدروس: ١٢٦.
  - (٥) التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٩٠٠، الوسائل ١٠: ٢١٣ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٤.

- 
- (١) المختصر النافع: ٩٧.  
(٢، ٣) المتقدمتان في ٢٣٧.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧ / ١٦٠١، الوسائل ١٠: ٢١٤ أبواب العود  
إلى منى ب ٤ ح ٥.  
(٥) لوقوع يحيى بن مبارك في سندها وهو مجهول ولأن راويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي راجع  
رجال النجاشي: ٢١٦ / ٥٦٣.

ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.

- 
- (١) الدروس: ١٢٦.
- (٢) الكافي ٤: ٤٨٥ / ١ الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٤٨٥ / ٢ التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٥، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٤.
- (٤) كما في جامع المقاصد ١: ١٧٥.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٦، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٥.



## ويستحب أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق..

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٥، التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٩، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٦ و ٤٩٠ / ١٧٥٤، الاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٢، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٧ و ٤٩٠ / ١٧٥٥، الاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٢، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٥، ورواها في الكافي ٤: ٥١٥ / ١.

وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمي الثالثة مستديرا القبلة، مقابلا لها ولا يقف عندها.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٢، التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٣ و ٤٩٠ / ١٧٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٠، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٤، الاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥١ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٥، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٣.
- (٤) الكافي ٤: ٤٨٢ / ٧، الوسائل ١٠: ٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٥.
- (٥) الكافي ٤: ٤٨٠ / ١، التهذيب ١٠: ٢٦١ / ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٢.
- (٦) المختصر النافع: ٩٧.

والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٨٠ / ١، التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب رمي جمرة  
العقبة ب ١٠ ح ٢.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٣١.  
(٣) البقرة: ٢٠٣.  
(٤) نقله عنه في المختلف: ٣١١.

## وصورته، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله - والله أكبر،

(١) البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠، والآيات بتمامها: فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وإن كنتم من قبلة لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا.

(٢) الكافي ٤: ٥١٦ / ٣، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ / ١، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب العود إلى منى ب ٨ ح ٤، ورواها في التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢٠، والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٦٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥، قرب الإسناد: ١٠٠، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١٠ البحار ١٠: ٧٣

الله أكبر على ما هदानا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام.  
ويجوز النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن  
اجتنب النساء والصيد في إحرامه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١٧ / ٤، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤.  
(٢) الكافي ٤: ٥١٧ / ٥، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٤ ح ١.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٧٥.  
(٤) البقرة: ٢٠٣.

- 
- (١) الشورى: ٤٠.
- (٢) الكافي ٤: ٥١٩ / ١، التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٧، الاستبصار ٣٠٠ / ١٠٧٤ وفيه صدر الحديث، الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٤، بتفاوت يسير بينها.
- (٣) كما في مجمع البيان ١: ٢٩٩ والكشاف ١: ٢٥٠.
- (٤) المائدة: ٢٧.
- (٥) كما في التبيان ٢: ١٧٦، ومجمع البيان ١: ٢٩٩، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٥: ٢١٤.

- 
- (١) كنز العرفان: ٣٢٠، وزبدة البيان: ٢٨٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٥، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٦.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٧.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٧، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٩.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤١٨، الوسائل ١٠: ٢٢٧ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ١٠.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤٢٠، الوسائل ١٠: ٢٢٧ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ١٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١٩ / ١، التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٧، الاستبصار ٢: ٣٠٠ / ١٠٧٤، الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٥٢٠ / ٣، الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٤، التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠ / ١٠٧٣، الوسائل ١٠: ٢٢١ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ١٤٢٢، الوسائل ١٠: ٢٢٣ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٦.
- (٤) الكافي ٤: ٥٢١ / ٦، الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٥، الوسائل ١٠: ٢٢١ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ١.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٩٨. المختلف: ٣١١. ٢١٢.



- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٢٣، الوسائل ١٠: ٢٢٥ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ١.
  - (٢) التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٢٢٥ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٢.
  - (٣) المتقدمة في ص ٢٤٦.
  - (٤) السرائر: ١٤٣.
  - (٥) المسالك ١: ١٢٦.

والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر. فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

- 
- (١) الكافي ٤ : ٥٢١ / ٧، التهذيب ٥ : ٢٧٢ / ٩٣٠، الوسائل ١٠ : ٢٢٤ أبواب العود إلى منى  
ب ١٠ ح ٢.  
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٤.  
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٧.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٢١ / ٨، التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٢٢٧ أبواب العود إلى منى  
ب ١٢ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٥٢٠ / ٥، التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٤، الوسائل ١٠: ٢٢٧ أبواب العود إلى منى  
ب ١٢ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٥١٩ / ٤، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ١.
  - (٢) الكافي ٤: ٥١٩ / ٥، الوسائل ٥: ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.
  - (٣) الكافي ٤: ٥١٨ / ٢، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨.
  - (٤) نقله عنه في المختلف: ١٦٢.
  - (٥) النهاية: ١٢٢، والتهذيب ٣: ٢٠٨، والاستبصار ١: ٢٢٤.
  - (٦) الفقيه ١: ٢٨٠.
  - (٧) كسلاز في المراسم: ٧٥.
  - (٨) الذكرى: ٢٥٦.
  - (٩) في "ض": المتأخرين.
  - (١٠) مال إليه في روض الجنان: ٣٨٤.
  - (١١) الدروس: ٥٠.

-----  
(١) في "ض" و "و" ح": لیسد.

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك. ومن كان قضى  
مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء، ومن بقي على شئ من المناسك  
عاد وجوبا.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١٨ / ٣، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٩.  
(٢) الدروس: ١٣٦.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٧٥.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٧٣ / ٩٣٦، الوسائل ١٠: ٢٢٨ أبواب العود إلى منى ب ١٣ ح ١.

مسائل:  
{الأولى}: من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى  
الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو أحدث في الحرم  
قوبل بما تقتضيه جنايته فيه.

- 
- (١) البقرة: ١٩٤.  
(٢) البقرة: ١٩٣.  
(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ / ٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١.  
(٤) آل عمران: ٩٧.  
(٥) الكافي ٤: ٢٢٦ / ٢، الوسائل ٩: ٣٣٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٢.

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة، وقيل: يحرم،  
والأول أصح.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٢٧ / ٣، الوسائل ٩: ٣٣٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٣.  
(٢) المسالك ١: ١٢٦.  
(٣) نقله في إيضاح الفوائد ١: ٣١٩. إلا أن كلامه في النهاية: ٢٨٤، والمبسوط: ٣٨٤  
مشعر بالكراهية.  
(٤) الإسراء: ١٠١.



- 
- (١) الحج: ٢٥.
- (٢) إيضاح الفوائد ١: ٣١٩.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٥، الوسائل ٩: ٣٦٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٢٠ / ١٤٥٨، الوسائل ٩: ٣٦٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٤.
- (٥) ما بين القوسين ليس في " ض " .

الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة، وتعرف سنة. ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة.

(١) الحاقة ٣٢ - ٣٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٣ / ١، الوسائل ٩: ٣٦٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ١.

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ٣١٩. وكلامه في النهاية: ٢٨٤. والمبسوط ١: ٣٨٤ مشعر بالكراهية.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٠ / ١، الفقيه ٢: ١٦٥ / ٧١٤، التهذيب ٥: ٤٢٠ / ١٤٥٩، الوسائل ٩: ٣٤٣ أبواب مقدمات الطواف ب ١٧ ح ١.

(٥) النهاية: ٢٨٤.

(٦) المختصر النافع: ٢٦١.

- 
- (١) الشرائع ٣: ٢٩١.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦١، الوسائل ٩: ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٢، الوسائل ٩: ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٣، الوسائل ٩: ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٢٣٩ / ٢، الوسائل ٩: ٣٦٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٥.

- 
- (١) التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦٣، الاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٧، الوسائل ١٧: ٣٤٧ أبواب اللقطة  
ب ١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٦: ٣٩٠ / ١١٦٦ الوسائل ١٧: ٣٤٨ أبواب اللقطة ب ١ ح ٢.
- (٣) الشرائع ٣: ٢٩١.
- (٤) في ص ٢٥٥
- (٥) الكافي ٤: ٢٣٨ / ١، الوسائل ٩: ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٤.
- (٦) في " ح " زيادة: والمسألة محل تردد.

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام أُجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٤٨ / ٥: الفقيه ٢: ٣٣٨ / ١٥٧١، علل الشرائع: ٤٦٠ / ٧، الوسائل ١٠:  
٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٣.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ١٢٥٩، الوسائل ٨: ١٥ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢.  
(٣) كما في المسالك ١: ١٢٧.

ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت.  
ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، وآكده  
استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين  
ذراعا، وعن يمينها ويسارها كذلك،

-----  
(١) المنتهى ٢: ٧٧٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٠ / ٩٥٧، الوسائل ١٠: ٢٣١ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩ / ٦، التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٤٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ أبواب أحكام المساجد

ب ٥١ ح ٢.

ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥١٩ / ٤، الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.  
(٢) الصحاح ١: ١١٢.  
(٣) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ١: ٥٧.  
(٤) مصباح المتعجل: ٦٤٧.  
(٥) كالشهيدي الأول في الدروس: ١٣٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٥.  
والشهيدي الثاني في المسالك ١: ١٢٧.  
(٦) السرائر: ١٣٩ و ١٤٤.

وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة

- 
- (١) نقله عنه الشهيد في الدروس: ١٣٧.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٧٥ / ٩٤١، الوسائل ١٠: ٢٢٩ أبواب العود إلى منى ب ١٥ ح ١.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٩ / ١٤٢٨، الوسائل ١٠: ٢٢٩ أبواب العود إلى منى ب ١٥ ح ٣.



ويتأكد في حق الضرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها. وأن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ويصلي في زوايا البيت، ثم يدعو

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٧٨ / ٩٥١، الوسائل ٩: ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٤.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٧٥ / ٩٤٤، الوسائل ٩: ٣٧٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١ و ج ١٠:  
٢٣٠ أبواب العود إلى منى ب ١٦ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٧٧ / ٩٨٤، الوسائل ٩: ٣٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٣.  
(٤) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٦، التهذيب ٥: ٢٧٧ / ٩٤٧، الوسائل ٩: ٣٧١ أبواب مقدمات  
الطواف ب ٣٥ ح ١.

بالدعاء المرسوم. ويستلم الأركان، ويتأكد في اليماني.

- 
- (١) آل عمران: ٩٧.  
(٢) الكافي ٤: ٥٢٨ / ٣، الوسائل ٩: ٣٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١  
(٣) في الكافي: فوق.  
(٤) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٥، الوسائل ٩: ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٤، ورواها في التهذيب ٥: ٢٧٨ / ٩٥١.

ثم يطوف بالبيت أسبوعاً. ثم يستلم الأركان والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبه. ثم يأتي زمزم فيشرب منها. ثم يخرج وهو يدعو.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٣٠ / ١١، الوسائل ٩: ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٧، الوسائل ٩: ٣٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٠ ح ١، ورواها في التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٦.  
(٣) كصاحب الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٥٢.

-----  
(١) في بعض النسخ: ونجيبك.

ويستحب خروجه من باب الحناطين، ويخر ساجدا، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويشترى بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لإحرامه.

-----  
(١) الكافي ٤: ٥٣٠ / ١، الوسائل ١٠: ٢٣١ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١.

(٢) الدروس: ١٣٨.

(٣) كما في الروضة البهية ٢: ٣٢٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٥.

(٥) الكافي ٤: ٥٣١ / ٢، التهذيب ٥: ٢٨١ / ٩٥٨، عيون أخبار الرضا: ١٧٩ / ٤٣، الوسائل

١٠: ٢٣٢ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ٢.

ويكره الحج على الإبل الجلالة.  
ويستحب لمن حج أن يعزم على العود.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٠، الوسائل ١٠: ٢٣٤ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٥٣٣ / ١، الوسائل ١٠: ٢٣٤ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٢.  
(٣) الكافي ٤: ٥٣٣ / ٢، الوسائل ١٠: ٢٣٥ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٣.  
(٤) الشهيد الأول في الدروس ١٣٨، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٣٠، والمسالك ١: ١٢٧.  
(٥) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٣، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ب ٥٧ ح ١.  
(٦) لوقوع غياث بن كلوب فيه وهو عامي، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي راجع الفهرست: ١٥ / ٥٢، وعدة الأصول: ٣٨٠.

## والطواف أفضل للمجاور من الصلاة، وللمقيم بالعكس.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٨١ / ٣، الوسائل ٨: ١٠٧ أبواب وجوب الحج ب ٥٧ ح ١.
  - (٢) الكافي ٤: ٢٧٠ / ٢، الوسائل ٨: ٣٩٨ أبواب الطواف ب ٥٧ ح ٢.
  - (٣) التهذيب ٥: ٤٤٦ / ١٥٥٥، الوسائل ٩: ٣٩٨ أبواب الطواف ب ٩ ح ٤.
  - (٤) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٨.
  - (٥) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٦، الوسائل ٩: ٣٩٧ أبواب الطواف ب ٩ ح ١.

## ويكره المجاورة بمكة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤١٥ / ٢، الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٦، التهذيب ٥: ١٢٢ / ٣٩٧، الوسائل ٩:  
٤٥٢ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١.  
(٢) ليست في "ض".  
(٣) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦٣ و ٤٦٣ / ١٦١٦، الوسائل ٩: ٣٤٢ أبواب مقدمات الطواف  
ب ١٦ ح ٥.  
(٤) الحج: ٢٥.



ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٢٠ / ١٤٥٧، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ١. والظاهر أن جملة: فلذلك كان. الخ من كلام الشيخ رحمه الله.
  - (٢) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٩٨١، الوسائل ٩: ٣٤١ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ٢.
  - (٣) الفقيه ٢: ١٤٦ / ٦٤٦، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٥ ح ٢.
  - (٤) الصحاح ٣: ٩٤٨.

- 
- (١) القاموس المحيط ٢: ٢٣٨ .  
(٢) ليست في الفقيه، وهو الأنسب.  
(٣) الكافي ٤: ٥٦١ / ١، الفقيه ٢: ٣٣٥ / ١٥٥٩، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب المزار ب ١٩  
ح ١  
(٤) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦١ الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب المزار ب ١٩ ح ٢ .  
(٥) الكافي ٤: ٥٦٥ / ٣، الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٠، الوسائل ١٠: ٢٩١ أبواب المزار ب ٢٠  
ح ٢

مسائل ثلاث:  
الأولى: للمدينة حرم، وحده من عاير إلى وعير. ولا يعضد  
شجره. ولا بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرتين، وهذا على الكراهية  
المؤكدة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٦٦ / ٤، الوسائل ١٠: ٢٩١ أبواب المزار ب ٢٠ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٦: ١٦ / ٣٦، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب المزار ب ١٩ ح ٣.  
(٣) الدروس: ١٥٧.  
(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٥.  
(٥) المنتهى ٢: ٧٩٩.

- 
- (١) المسالك ١: ١٢٨.
- (٢) كما في المختلف: ٣٢٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٥.
- (٤) الصحاح ١: ٢٢٠.
- (٥) الفقيه ٢: ٣٣٧ / ١٥٦٦، الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٩، ورواها في التهذيب ٦: ١٣ / ٢٥.
- (٦) التهذيب ٦: ١٢ / ٢٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب المزار ب ١٧ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٦: ١٣ / ٢٤، الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٦: ١٣.
- (٣) المنتهى ٢: ٨٠٠.
- (٤) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٥.

الثانية: تستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً.

- 
- (١) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣: ٣٨١، والفيومي في المصباح المنير: ١٨١،  
وصاحب مختار الصحاح: ١٨٩.
- (٢) الكافي ٤: ٢٧٢ / ١، الفقيه ٢: ٢٥٩ / ١٢٥٩، التهذيب ٥: ٤٤١ / ١٥٣٢، الوسائل ٨:  
١٦ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٦: ٣ / ٣، الوسائل ١٠: ٢٦٠ أبواب المزار ب ٣ ح ١.
- (٤) التهذيب ٦: ٤ / ٤، الوسائل ١٠: ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٦: ٧ / ٤، الوسائل ١٠: ٢٥٦ أبواب المزار ب ٢ ح ١٤. وفيهما: المعلي بن  
شهاب.
- (٦) في المصدر زيادة: أبي.

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة،  
والأئمة عليهم السلام بالبقيع.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٣٣٨ / ١٥٧١، الوسائل ١٠: ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٣.  
(٢) الفقيه ٢: ٣٤١ / ١٥٧٣ ١٥٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٤.

خاتمة:

يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها.

-----

(١) التهذيب ٦ : ٩ .

(٢) صحيح البخاري ٥ : ٣٦ ، بتفاوت يسير .

(٣) ما بين القوسين ليس في " ض " .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٣ .



## وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر، وهو الروضة،

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٥٧ / ٢، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٥٥٧ / ١، التهذيب ٦: ١٤ / ٢٩، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٥٥٨ / ٣، التهذيب ٦: ١٤ / ٢٨، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ٣.
- (٤) الكافي ٤: ٥٥٣ / ١، التهذيب ٦: ٧ / ١٢، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب المزار ب ٥ ح ٢.
- (٥) ما بين القوسين ليس في "ض".
- (٦) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٨، التهذيب ٦: ٨ / ١٥، الوسائل ٣: ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٥٣ / ١، التهذيب ٦: ٧ / ١٢، الوسائل ١٠: ٢٧٠ أبواب المزار ب ٧ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٦، الوسائل ٣: ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٥٥٤ / ٤، الوسائل ٣: ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٨، الوسائل ٣: ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٤، الوسائل ٣: ٥٤٧ أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ٢.
- (٦) الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٣، الوسائل ٣: ٥٤٧ أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ١.

وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة، وأن يصلي ليلة الأربعاء  
عند أسطوانة أبي لبابة، ففي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وأن يأتي المساجد بالمدينة، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

-----  
(١) التهذيب ٦: ١٦ / ٣٥، الوسائل ١٠: ٢٧٤ أبواب المزارب ١١ ح ١.

ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء بأحد، خصوصا قبر حمزة عليه السلام.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٦٠ / ١، الوسائل ١٠: ٢٧٥ أبواب المزار ب ١٢ ح ١.
  - (٢) المنتهى ٢: ٨٨٩، والتذكرة ١: ٤٠٣، والتحريم ١: ١٣١.
  - (٣) الدروس: ١٥٧.
  - (٤) كما في المسالك ١: ١٢٨.
  - (٥) كما في جامع المقاصد ١: ١٧٥.

ويكره النوم في المساجد، ويتأكد الكراهة في مسجد النبي  
عليه السلام.

-----  
(١) الكافي ٤: ٥٦١ / ٥، التهذيب ٦: ١٨ / ٤٠.

(٢) الدروس: ١٥٧.

(٣) الكافي ٤: ٥٦١ / ٧، الوسائل ١٠: ٢٧٧ أبواب المزار ب ١٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٠ / ١١، التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢١، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب أحكام

المساجد ب ١٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٩ / ١٠، التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٠، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب أحكام

المساجد ب ١٨ ح ١.

الركن الثالث  
في اللواحق  
وفيها مقاصد:  
المقصد الأول: في الإحصار والصد  
الصد بالعدو والإحصار بالمرض لا غير.

- 
- (١) القاموس المحيط ٢: ٩.
  - (٢) القاموس المحيط ١: ٣١٧.
  - (٣) الصحاح ٢: ٤٩٥ و ٦٣٢.
  - (٤) منهم أبو إسحاق في المهذب ١: ٢٣٣، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٣٥٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧١، والشرييني في مغني المحتاج ١: ٥٣٢.
  - (٥) غرائب القرآن (جامع البيان ٢): ٢٤٢.
  - (٦) كابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١: ٣٦١.
  - (٧) البقرة: ١٩٦.
  - (٨) المنتهى ٢: ٨٤٦.

فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له وقصرت نفقته.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦٢١ و ٤٢٣ / ١٤٦٧، الوسائل ٩: ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١  
ح ١  
(٢) الدروس: ١٤٤.  
(٣) البقرة: ١٩٦.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٩٥ .  
(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٧ ، التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧٢ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار  
والصد ب ٩ ح ٥ ، بتفاوت يسير بينها .  
(٣) الكافي ٤ : ٣٦٨ / ١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ١ .  
(٤) الكافي ٤ : ٣٧١ / ٩ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٥ .  
(٥) المسالك ١ : ١٣٠



ويستمر إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسر نفقته. ولو  
خشى القوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق، ثم يتحلل بعمره، ثم يقضي  
في القابل، واجبا إن كان الحج واجبا، وإلا ندبا.

-----  
(١) المسالك ١: ١٢٩.

ولا يحل إلا بعد الهدى ونية التحلل.

- 
- (١) البقرة: ١٩٦.
  - (٢) راجع ص ٢٨٧.
  - (٣) المنتهى ٢: ٨٤٦.
  - (٤) السرائر: ١٥١.
  - (٥) الدروس: ١٤٢.

وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة.  
ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلل، وقيل: يكفيه

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧١ / ٩، الوسائل ٩: ٣٠٤ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٥.
  - (٢) الفقيه ٢: ٣٠٥ / ١٥١٣، الوسائل ٩: ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٢.
  - (٣) الشهيد الأول في الدروس: ١٤٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٩.
  - (٤) المنتهى ٢: ٨٤٧.

ما ساقه، وهو الأشبه.  
ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه، بقي على إجماعه.  
ولو تحلل لم يحل.

- 
- (١) الصدوق في الفقيه ٢: ٥١٤، ونقله عنهما في المختلف: ٣١٧، والدروس: ١٤١.  
(٢) نقله عنه في المختلف: ٣١٧.  
(٣) نقله في المختلف: ٣١٩.

ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة. ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٥، الوسائل ٩: ٣١٠ أبواب الإحصار والصد ب ٧ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٦، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٤٩، الاستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٨، الوسائل ٩: ٣٠٨ أبواب الإحصار والصد ب ٥ ح ٢.  
(٣) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو عامي ضعيف

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، والمنتهى ٢ : ٨٤٧ .  
(٢) الدروس : ١٤٢ .  
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٧ .  
(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٩ .

فروع:  
الأول: إذا حبس بدين، فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز  
تحلل، وكذا لو حبس ظلما.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٤٨.

(٢) ذكر هذا الإيراد وجوابه في المسالك ١: ١٢٩

الثاني: إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة  
ولا دم وعليه القضاء إن كان واجبا.

- 
- (١) في ض " : المتبادر.  
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، والقواعد ١ : ٩٢ ، والتحرير ١ : ١٢٣ .  
(٣) المسالك ١ : ١٣٠ .



الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فإذا انكشف أتم، ولو اتفق الفوات أحل بعمره.

-----  
(١) الدروس: ١٤٣.

(٢) المسالك ١: ١٣٠.

(٣) الروضة البهية ٢: ٣٧٠، المسالك ١: ١٢٩.

الرابع: لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حج يقضى لسنته. وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية.

-----  
(١) كفخر المحققين في الإيضاح ١: ٣٢٥.

-----  
(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٦ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٨ .

ولو لم يكن تحلل مضي في فاسده وقضاه في القابل.  
الخامس: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب، سواء غلب على  
الظن السلامة أو العطب.

- 
- (١) الحج: ٧٨.  
(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ / ٦، الوسائل ١٧: ٣٤١ أبواب إحياء الأموات ب ١٢ ح ٥.  
(٣) المنتهى ٢: ٨٤٩

ولو طلب مالا لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنا.

المحصر: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين،

-----  
(١) المبسوط ١ : ٣٣٤.

(٢) الدروس: ١٤٣.

(٣) مجمع البيان ١ : ٢٨٩.

فهذا يبعث ما ساقه. ولو لم يسق بعث هديا أو ثمنه. ولا يحل حتى يبلغ  
الهدي محله، وهو منى إن كان حاجا، أو مكة إن كان معتمرا.

-----  
(١) نقله في المختلف: ٣١٧.

(٢) نقله في الدروس: ١٤١.

(٣) المراسم: ١١٨

(٤) البقرة: ١٩٦.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب الإحصار والصد ب ٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٤، الوسائل ٩: ٣٠٦ أبواب الإحصار والصد ب ٣ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٣٧١ / ٩، الوسائل ٩: ٣٠٤ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٥.
- (٤) في المصدر: بعد ما أحرم.

-----  
(١) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣، الوسائل ٩: ٣٠٥ أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ١، ورواها في  
التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٥.  
(٢) الفقيه ٢: ٣٠٥ / ١٥١٤، الوسائل ٩: ٣١٠ أبواب الإحصار والصد ب ٧ ح ١، ورواها في  
الكافي ٤: ٣٧٠ / ٥.



فإذا بلغ قصر وأحل إلا من النساء خاصة، حتى يحج في القابل إن كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٣٠٥ / ١٥١٥، الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٣٠٥ / ١٥١٣، المقنع: ٧٦، الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ٣.
- (٣) المختلف: ٣١٧.
- (٤) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣، الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥١٢، التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٧، المقنع: ٧٧، معاني الأخبار: ٢٢٢ / ١، الوسائل ٩: ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٣.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٨٥٠ .  
(٢) المسالك ١ : ١٣١ .  
(٣) القواعد ١ : ٩٣ .  
(٤، ٥) الدروس : ١٤١ .  
(٦) جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .  
(٧) المسالك ١ : ١٣١ .

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل.

- 
- (١) جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .
  - (٢) في "ض" لا ريب .
  - (٣) الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٥ أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ١ .
  - (٤) النهاية : ٢٨٢ ، والمبسوط ١ : ٣٣٥ .
  - (٥) السرائر : ١٥١ .
  - (٦) المختصر النافع : ١٠٠ .
  - (٧) المختلف : ٣١٧ .

ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه. فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، وإلا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب. والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل.

-----  
(١) الشهيد الأول في الدروس: ١٤٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣١.

والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا، وقيل: يأتي  
بما كان واجبا. وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، وإن كان الإتيان  
بمثل ما خرج منه أفضل.

- 
- (١) المسالك ١: ١٣٢.  
(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٨.  
(٣) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب الإحصار والصد ب ٤ ح ١.  
(٤) المنتهى ٢: ٨٥١.

وروي أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره،  
ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا  
لا يلبي. ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استجابا.

-----  
(١) السرائر: ١٥١.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٩٨، والشهيد الأول في الدروس: ١٤١.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٠ / ٣، الفقيه ٢: ٣٠٦ / ١٥١٧، التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧٢، الوسائل ٩  
٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧١، الوسائل ٩: ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٤.

- 
- (١) الكافي ٤: ٥٤٠ / ٤ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٤، الوسائل ٩: ٣١٤ أبواب الإحصار والصد ب ١٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧٣، الوسائل ٩: ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٥٣٩ / ١، الوسائل ٩: ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٥٤٠ / ٢، الوسائل ٩: ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٢.

- 
- (١) السرائر: ١٥١.  
(٢) المسالك ١: ١٣٢.  
(٣) كالسيوري في التنقيح الرائع ١: ٥٣٠.  
(٤) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ١٥١٨، الوسائل ٩: ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٦.



المقصد الثاني: في أحكام الصيد.  
الصيد: هو الحيوان الممتنع، وقيل: بشرط أن يكون حلالاً.

-----  
(١) المختصر النافع: ١٠١.

(٢) المسالك ١: ١٣٣.

والنظر فيه، يستدعي فصولاً. الأول: الصيد قسماً فالأول ما لا

- 
- (١) الكافي في الفقه: ٢٠٣.  
(٢) في "م": قتل.  
(٣) المائدة: ٩٥.  
(٤) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٣، علل الشرائع: ٤٥٨ / ٢، الوسائل ٩:  
١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.  
(٥) الكافي ٤: ٣٦٣ / ١، التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٢، الاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١١، الوسائل  
٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١.  
(٦) في "ح": العدو.  
(٧) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٣، الوسائل ٩: ١٦٧ / ١٦٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦.  
(٨) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠٢١، الوسائل ٩: ٧٥ / ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٥.

يتعلق به كفارة كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء، ومثله  
الدجاج الحبشي،

-----  
(١) المختصر النافع: ١٠١.

(٢) المنتهى ٢: ٨٠٠.

(٣) في " م " وفي، بدل بمعنى.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٢ / ٧٥٦، التهذيب ٥: ٣٦٧ / ١٢٨٠ بتفاوت، الوسائل ٩: ٢٣٤ أبواب

كفارات الصيد ب ٤٠ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٧٢ / ٧٦٢، الوسائل ٩: ٢٣٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٠ ح ٥.

(٦) نقله عنه في الخلاف ١: ٤٨٧.

وكذا النعم ولو توحشت.  
ولا كفارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، إلا الأسد فإن  
على قاتله كبشا إذا لم يرده، على رواية فيها ضعف.

-----  
(١، ٢) المنتهى ٢: ٨٠٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٥ / ١، الوسائل ٩: ١٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٥ / ٢، الوسائل ٩: ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٣١ / ١، الوسائل ٩: ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥. (٦) المختصر النافع:  
١٠١.

وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي، أو بين ما يحل للمحرم  
وما يحرم، ولو قيل: يراعى الاسم، كان حسناً.  
ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٥، الوسائل ٩: ٢٣٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٩ ح ١.  
(٢) المختلف: ٢٧١.  
(٣) لأن راويها كان وجهها في الواقعة راجع رجال النجاشي: ٣٨ / ٧٨.  
(٤) المختلف: ٢٧١.  
(٥) توهي السقاء أي تحرقه وهو فعل الفأرة الصحاح ٦: ٢٥٣١.

## وبرمي الحدأة والغراب رميا.

- 
- (١) في " ح " العدو، وقد تقرأ في بعض النسخ: العذر.
  - (٢) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٢، الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.
  - (٣) في " ح " : العدو.
  - (٤) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٣، الوسائل ٩: ١٦٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦.
  - (٥) القاموس المحيط ١: ١٢.
  - (٦) نقله في المسالك ١: ١٣٣.
  - (٧) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

ولا بأس بقتل البرغوث.  
وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتله خطأ. وفي قتله  
عمدا صدقة ولو كف من طعام.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٦٤ / ٦ وفيه: أراد، بدل رأه، الوسائل ٩: ١٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٦٥.  
(٣) المنتهى ٢: ٨٠٠، والتذكرة ١: ٣٣١، والتحريم ١: ١١٤.  
(٤) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٣، علل الشرائع: ٤٥٨ / ٢، الوسائل ٩:  
١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٢.  
(٥) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٧، الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٢، المقنع: ٧٥، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب  
تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤.

ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية. ولا  
يجوز قتلها ولا أكلها.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧١، الوسائل ٩: ١٩٢ أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ٢.
  - (٢) المختصر النافع: ١٠١.
  - (٣) النهاية: ٢٢٩.
  - (٤) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١٢، الوسائل ٩: ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٣، ورواها  
في الفقيه ٢: ١٦٨ / ٧٣٤.
  - (٥) السرائر: ١٣١.
  - (٦) التهذيب ٥: ٣٤٩.



الثاني ما يتعلق به الكفارة، وهو ضربان:  
الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو كل ماله مثل من  
النعم،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١١، الوسائل ٩: ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ / ٩، الفقيه ٢: ١٧١ / ٧٤٩، الوسائل ٩: ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٤ ح ٨.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١٣، الوسائل ٩: ٢٠٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٥.  
(٤) القاموس المحيط ٢: ١٢٥ و ٢٢١.

وأقسامه خمسة:  
الأول: النعامة، وفي قتلها بدنة.

- 
- (١) المائدة: ٩٥.
  - (٢) كالشربيني في مغني المحتاج ١: ٥٢٥.
  - (٣) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨١، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١.
  - (٤) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٤، الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤.
  - (٥) الصحاح ٥: ٢٠٧٧.
  - (٦) المبسوط ١: ٣٣٩.
  - (٧) كالعلامة في التحرير ١: ١١٥.
  - (٨) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤: ٢٠٢، وابن منظور في لسان العرب ١٣: ٤٨.

ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين  
مدان. ولا يلزم ما زاد عن ستين.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٠، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٣.  
(٢) لاشتماله على أبي الفضيل على ما في التهذيب ونسخة من الوسائل وهو مجهول، أو على ابن  
الفضيل على ما في نسخة أخرى من الوسائل وهو محمد بن الفضيل الأزدي ضعيف يرمى  
بالغلو راجع رجال الشيخ: ٣٨٩، ٣٦٠.  
(٣) الكافي ٤: ٣٨٧ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٣ الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات  
الصيد ب ٢ ح ١  
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١١٠، الوسائل ٩: ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧.

ولو عجز صام عن كل مدين يوما. وإن عجز صام ثمانية عشر يوما.

- 
- (١، ٢) نقله عنهما في المختلف: ٢٧٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.
- (٤) الكافي في الفقه: ٢٠٥، ونقله عنه في المختلف: ٢٧١.
- (٥) المسالك ١: ١٣٤.
- (٦) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦: ٣٦٢.

- 
- (١) في ص ٣٢٢.  
(٢) المقنع: ٧٧.  
(٣) نقله عنه في المختلف: ٢٧٢.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٣ / ١١١٢، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣.  
(٥) المختلف: ٢٧٢.  
(٦) المنتهى ٢: ٨٢١.

وفي فراخ النعام روايتان، إحداهما مثل ما في النعام، والأخرى من  
صغار الإبل، وهو أشبه.  
الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش، وفي قتل كل واحد منهما بقرة  
أهلية.

- 
- (١) المائة: ٩٥.  
(٢) في " ض "، " م " : بالصغير.  
(٣) النهاية: ٢٢٥، والمبسوط ١: ٣٤٢.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٢٢٧، الوسائل ٩: ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩ بتفاوت  
يسير.

ومع العجز يقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد على ثلاثين.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨١، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١.
  - (٢) التهذيب ٥: ٣٤٢ / ١١٨٦، الوسائل ٩: ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠.
  - (٣) الكافي ٤: ٣٨٥ / ١، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣.
  - (٤) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٢، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢.
  - (٥) كما في المختلف: ٢٧٢.

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما. وإن عجز صام تسعة أيام.

- 
- (١) في ص ٣٢٢.
  - (٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.
  - (٣) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١١٢، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣.
  - (٤) المتقدمة في ص ٣٢٢.
  - (٥) المقنعة: ٦٨.
  - (٦) جمل العلم والعمل: ١١٣.
  - (٧) المقنع: ٧٧.



الثالث: في قتل الظبي شاة، ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة. وإن عجز صام عن كل مدين يوماً. فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي الثعلب والأرنب شاة، وهو المروي، وقيل: فيه ما

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.  
(٢) الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢.  
(٣) الكافي ٤: ٣٨٧ / ١٠، التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٢٦، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.

## في الظبي.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٣٣ / ١١١٥، الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٣٨٧ / ٢، التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٩، الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٧، الفقيه ٢: ٢٣٣ / ١١١٦، التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٨، الوسائل ٩: ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٤.
- (٤) المفيد في المقنعة: ٦٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠.
- (٥) جمل العلم والعمل: ١١٣.
- (٦) السرائر: ١٣١.
- (٧) نقله عنهم في المختلف: ٢٧٣.
- (٨) نقله عنهم في المختلف: ٢٧٣.
- (٩) نقله عنهم في المختلف: ٢٧٣.

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب،  
وهو الأظهر.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٨٧ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٣، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات  
الصيد ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.
- (٣) المسالك ١: ١٣٤.
- (٤) النهاية: ٢٢٢، والمبسوط ١: ٣٤٠.
- (٥) المقنعة: ٦٨.
- (٦) الانتصار: ١٠١.

## الرابع: في كسر بيض النعام، إذا تحرك فيها الفرخ بكاراة من الإبل

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٨٧ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٣، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١١٠، الوسائل ٩: ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.
- (٤) الخلاف ١: ٤٨٢.
- (٥) السرائر: ١٣١.
- (٦) المائدة: ٩٥.
- (٧) الكافي: ٤: ٣٥٨ / ٢، التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٦، المقنع: ٧٥، الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

لكل واحدة واحد. وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي.

-----  
(١) القاموس المحيط ١: ٣٩٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٤، الوسائل ٩: ٢١٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٩١، الوسائل ٩: ٢١٧ أبواب كفارات

الصيد ب ٢٤ ح ٤، ورواها في الكافي ٤: ٣٨٩ / ٥.

(٤) المنتهى ٢: ٨٢٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٢٣٠، الاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٥، الوسائل ٩: ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٦، الوسائل ٩: ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢.

ومع العجز عن كل بيضة شاة. ومع العجز إطعام عشرة مساكين. وإن  
عجز صام ثلاثة أيام.

-----

- (١) آل عمران: ٣٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٢٣١، الوسائل ٩: ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٤.
- (٣) الوسائل ٩: ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣.
- (٤) الروضة البهية ٢: ٣٣٧.
- (٥) التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٤، الوسائل ٩: ٢١٥ أبواب كفارات  
الصيد ب ٢٣ ح ٥.

الخامس: في كسر بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ من صغار  
الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٨٩ / ٥، التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٩١، الوسائل  
٩: ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٧، والمبسوط ١: ٣٤٥.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٩، الوسائل ٩: ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٤.  
(٤) المهذب ١: ٢٢٤.



وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٧، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ١.
  - (٢) التهذيب ٥ : ٣٥٧.
  - (٣) التهذيب ٥ : ٣٥٧ / ١٢٤٠، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٢.
  - (٤) النهاية: ٢٢٧، والمبسوط ١ : ٣٤٥.
  - (٥) المنتهى ٢ : ٨٢٤.

الثاني: ما لا يدل له على الخصوص، وهو خمسة أقسام:  
الأول: الحمام، وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق.

-----

- (١) المنتهى ٢ : ٨٢٤.
- (٢) الصحاح ٥ : ١٩٠٦.
- (٣) القاموس المحيط ٤ : ١٠١.
- (٤) المنتهى ٢ : ٨٢٤.
- (٥) المبسوط ١ : ٣٤٦.

وفي قتلها شاة على المحرم، وعلى المحل في الحرم درهم.

(١، ٢) المنتهى ٢: ٨٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٨، الوسائل ٩: ١٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٣٨٩ / ١.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٠: الوسائل ٩: ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥.

## وفي فرخها للمحرم حمل،

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٧، الوسائل ٩: ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩، الوسائل ٩: ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٤، الوسائل ٩: ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥.
- (٤) المنتهى ٢: ٨٢٥.
- (٥) جامع المقاصد ١: ١٨٠.

وللمحل في الحرم نصف درهم.  
ولو كان محرماً في الحرم اجتمع الأمران.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦.
- (٢) الإسرائ: ٧
- (٣) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢١، الفقيه ٢: ١٧١ / ٧٤٨، التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠٠، الاستبصار. ٢: ٢٠١ / ٦٨١، الوسائل ٩: ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٧، بتفاوت يسير بينها.
- (٤) الفقيه ٢: ١٧١ / ٧٥٤، الوسائل ٩: ١٩٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١.

## وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، الوسائل ٩: ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣، ورواها في التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٢٢٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٥، وفيهما بتفاوت يسير.
- (٣) النهاية: ٢٢٧، والمبسوط ١: ٣٤٥، والخلاف ١: ٤٨٨.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤، الاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٧، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٨.

وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم، ولو كان محرماً  
في الحرم لزمه درهم وربع.

- 
- (١) التهذيب: ٣٥٨ / ١٢٤٣، الاستبصار ٢: ٢٠٤ / ٦٩٦، الوسائل ٩: ٢١٩ أبواب كفارات  
الصيد ب ٢٦ ح ٢.
- (٢) الشهيد الأول في الدروس: ١٠٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٧.
- (٣) في "ض" و "م": البيضة.
- (٤) الكافي ٤: ٣٨٩ / ١، التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٨، الوسائل  
٩: ١٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٧، الوسائل  
٩: ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥.

ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٢٥.

(٢) الفقيه ٢: ١٦٨ / ٧٣٦، التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٥، الوسائل ٩: ١٩٧ أبواب كفارات

الصيد ب ١٠ ح ١٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٢، الوسائل ٩: ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٦، الوسائل ٩: ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١١، وفي

الفقيه ٢: ١٧٠ / ٧٤٣، وعلل الشرائع: ٤٥٤ / ٧، بتفاوت.



- 
- (١) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٧، الوسائل ٩: ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٩٠ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٢٢٨، الوسائل ٩: ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ٦.
- (٣) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو ضعيف.
- (٤) الفقيه ٢: ١٦٧ / ٧٢٨، الوسائل ٩: ٢٠٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، الوسائل ٩: ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣، ورواها في التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩.
- (٦) المسالك: ١: ١٢٧.

الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم  
ورعى.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨١٩.
  - (٢) كالشاهد الثاني في الروضة ٢: ٣٤٣.
  - (٣) جامع المقاصد ١: ١٨٤.
  - (٤) المختصر النافع: ١٠٦.
  - (٥) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٠ وفيه القطار بدل القطاة، الوسائل ٩: ١٩٠ أبواب كفارات الصيد  
ب ٥ ح ١.
  - (٦) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩١، الوسائل ٩: ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢.

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي.

-----  
(١) المسالك ١: ١٣٧.

(٢) الدروس: ١٠١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٢، الوسائل ٩: ١٩١ أبواب كفارات الصيد ب ٦ ح ١.

## الرابع: في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام.

- 
- (١) المفيد في المقنعة: ٦٨، والشيخ في النهاية: ٢٢٣، والمبسوط ١: ٣٤٠.
  - (٢) الكافي في الفقه: ٢٠٦.
  - (٣) النهاية: ٢٢٣، والمبسوط ١: ٣٤٠.
  - (٤) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٣، الوسائل ٩: ١٩١ أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ١.
  - (٥) نقله عنه في المختلف: ٢٧٣.
  - (٦) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦.
  - (٧) المختلف: ٢٧٤.

الخامس: في قتل الجرادة تمرّة، والأظهر كف من طعام. وكذا في القملة يلقيها عن جسده.

-----  
(١) القاموس المحيط ٢: ١١٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٣ / ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٧٠٦، الوسائل ٩: ٢٣٢ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٨، وفيه: على جسده، الوسائل ٩: ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢.

## وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٣٧ / ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ / ٦٦٤، الوسائل ٩: ٢٩٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٣٨.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٦١، الوسائل ٩: ١٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥.
- (٤) في ص ٣٤٨.

وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٨، الاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١٠، الوسائل ٩: ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧٠٩، الوسائل ٩: ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٢، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢.

وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة، وهو تحكم.  
فروع خمسة:  
الأول: إذا قتل صيدا معييا كالمكسور والأعور فداه بصحيح، ولو  
فداه بمثله جاز.

- 
- (١) المبسوط ١: ٣٤٦.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب كفارات  
الصيد ب ٩ ح ٦.  
(٣) المقنع: ٧٨.  
(٤) المنتهى ٢: ٨٢٨، والتذكرة ١: ٣٤٧، والتحريم ١: ١١٧.



ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى. وكذا الأُنثى، وبالمماثل أحوط.  
الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج. وفيما لا تقدير لفديته  
وقت الإِتلاف.  
الثالث: إذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا. ولو تعذر قوم  
الجزاء ماخضا.

-----  
(١) التذكرة ١: ٣٤٧، المنتهى ٢: ٨٢٧.

الرابع: إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الأم  
بمثلها والصغير بصغير. ولو عاشا لم يكن عليه فدية، إذا لم يعب  
المضروب. ولو عاب ضمن أرشه.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٢٧، والتحرير ١: ١١٧، والقواعد ١: ٩٥.  
(٢) الشهيد الأول في الدروس: ١٠٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٨.

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو أُلقت جنينا ميتا لزمه الأرش،  
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا.  
الخامس: إذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن.

-----  
(١) المسالك ١: ١٣٨.

الفصل الثاني: في موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب. أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته. فإن أكله لزمه فداء آخر. وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه.

-----  
(١) النهاية: ٢٢٧، والمبسوط ١: ٣٤٢.

(٢) المختلف: ٢٧٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢١، قرب الإسناد: ١٠٧، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

(٤) في "ض" ، والكافي، والوسائل: عليهم شاة.

(٥) الكافي ٤: ٣٩١ / ٣، الفقيه ٢: ٢٣٥ / ١١٢٢، التهذيب ٥: ٣٥٢ / ١٢٢٥ الوسائل ٩: ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٨.

ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سويا  
ضمن أرشه، وقيل: ربع القيمة.

-----  
(١) في " ح " : للذبح.

(٢) الخلاف ١ : ٤٨٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٢٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ ، والقواعد ١ : ٩٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٣ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣ / ١٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات

الصيد ب ١٨ ح ٤ .

وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.

- 
- (١) المراد ربع قيمة الفداء، لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم الجواهر ٢٠: ٢٦٢.
  - (٢) النهاية: ٢٢٨، والمبسوط ١: ٣٤٣.
  - (٣) كابن إدريس في السرائر: ١٣٣، والشهيد الأول في الدروس: ١٠٢.
  - (٤) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٦، قرب الإسناد: ١٠٧، الوسائل ٩: ٢٢١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ١.
  - (٥) وهو كسر اليد والرجل خاصة.
  - (٦) المنتهى ٢: ٨٢٨.
  - (٧) المنتهى ٢: ٨٢٨.
  - (٨) النهاية: ٢٢٨، والمبسوط ١: ٣٤٣.

وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي  
عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى  
رجليه، وفي الرواية ضعف.

-----  
(١) المختصر النافع: ١٠٣.

(٢) كما في خلاصة العلامة: ٢٥٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥٤، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٣.

(٤) النهاية: ٢٢٧، والمبسوط ١: ٣٤٢.

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩١ / ٢، التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢١٩، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٨ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٩١ / ١، التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٣١، الوسائل ٩: ٢١٠ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٨ ح ٦.
- (٣) الكافي ٤: ٣٩٢ / ٦، الفقيه ٢: ٢٣٦ / ١١٢٤، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٨ ح ٧.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢١، قرب الإسناد: ١٠٧، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٨ ح ٢.



ومن ضرب بطير الأرض كان عليه دم، وقيمة للحرم، وأخرى  
لاستصغاره.

- 
- (١) المسالك ١ : ١٤١.
  - (٢) التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٩٠، الوسائل ٩ : ٢٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ٤٥ ح ١.
  - (٣) المختصر النافع: ١٠٣.
  - (٤) النهاية: ٢٢٦، والمبسوط ١ : ٣٤٢.
  - (٥) الدروس: ١٠٢.

(ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن

- 
- (١) النهاية: ٢٢٦، والمبسوط ١: ٣٤٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٢٧، الوسائل ٩: ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٤ ح ١.  
(٣) كما في خلاصة العلامة: ٢٣٠.

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمه. وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله.  
الموجب الثاني: اليد، ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله.

-----  
(١) جامع المقاصد ١: ١٨١.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٨٣٠ .  
(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣ .  
(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٩ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣ ، ورواها  
في الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٢٧ .  
(٤) راجع رجال النجاشي : ٣٨ / ٧٨ .

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه. ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه.

-----  
(١) المسالك ١ : ١٣٩.

(٢) المسالك ١ : ١٣٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٦٠، الوسائل ٩ : ٢٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١.

(٤) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٣١، الوسائل ٩ : ٢٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٤.

ولو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء. ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة. ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرما تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة.

-----  
(١) في ص: ٣٧٥.

(٢) السرائر: ١٣٢.

(٣) في ص ٣٩٢.

ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه. فلو أحضنه فخرج  
الفرخ سليماً لم يضمه.  
وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل. ولا كذا لو صاده وذبحه محل.  
الموجب الثالث: السبب، وهو يشتمل على مسائل:  
الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن  
بالإغلاق. فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت

-----  
(١) المسالك ١: ١٤٠.

ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرما. وإن كان محلا ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق، ولظاهر الرواية، والأول أشبه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٦، الوسائل ٩: ٢٠٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣.  
(٢) لأن من جملة رجالها موسى وهو مشترك بين الضعيف والثقة ولأن راويها يونس بن يعقوب قيل إنه فطحي (راجع رجال الكشي ٢: ٦٨٢).  
(٣) النهاية: ٢٢٤، والمبسوط ١: ٣٤١.  
(٤) كالعلامة في المنتهى ٢: ٨٣١.



الثانية: قيل إذا نفر حمام الحرم، فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة.

-----

- (١) المنتهى ٢ : ٨٣١ .
- (٢) كالشاهد الثاني في المسالك ١ : ١٤٠ .
- (٣) المقنعة: ٦٨ .
- (٤) التهذيب ٥ : ٣٥٠ .
- (٥) نقله عنه في المسالك ١ : ١٤٠ .

الثالثة: إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى  
المصيب فداء بجنايته، وكذا على المخطئ لإعاقته.

- 
- (١) القواعد ١ : ٩٦ .
  - (٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠ .
  - (٣) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٣١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٠ .
  - (٤) النهاية: ٢٢٥ ، والمبسوط ١ : ٣٤١ .

الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوق وقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلا ففداء واحد.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٥٢ / ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٢١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ١.
  - (٢) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢٢، الوسائل ٩: ٢١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ٢.
  - (٣) السرائر: ١٣١.

الخامسة: إذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب الإتلاف.  
السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩٢ / ٥، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١.  
(٢) الدروس: ١٠١.  
(٣) في " م " زيادة: إذا قتل أو جرح ولم يعلم حاله.

وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٣١.  
(٢) سنن أبي داود ٤: ١٩٦ / ٤٥٩٢، سنن البيهقي ٨: ٣٤٤.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٦، الوسائل ٩: ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢.  
(٤) الكافي ٤: ٣٨٢ / ١٠، الوسائل ٩: ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ١.  
(٥) المنتهى ٢: ٨٣١.  
(٦) سنن البيهقي ٨: ٣٤٣.

السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن. وكذا لو  
أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.  
الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء

-----  
(١) المسالك ١ : ١٤١.

كان في الحل أو الحرم، لكن يتضاعف إذا كان الحرم.  
التاسعة: لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح  
ضمنه.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب  
ضمن.

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٥٠.

(٢) التذكرة ١ : ٣٥٠.

الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل ضمنه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٨١ / ٢، الوسائل ٩: ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٣٨١ / ١، الوسائل ٩: ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١.  
(٣) المنتهى ٢: ٨٣٢.  
(٤) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١٤١.



الفصل الثالث: في صيد الحرم.  
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٠٢.

(٢) المنتهى ٢: ٨٠٠.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) الفقيه ٢: ١٦٣ / ٧٠٣، الوسائل ٩: ٢٠٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٣٨١ / ١، الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٦.

فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٧٢ / ٧٦١، التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٢، ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٦٤ / ١١، الوسائل ٩: ١٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٤.
- (٣) راجع ص ٣٣٨.
- (٤) كما في التذكرة ١: ٣٣٠.
- (٥) المختصر النافع: ١٠٣.
- (٦) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٤، الوسائل ٩: ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥.

ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد.  
وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو  
الأشبه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩، الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد  
ب ٤٤ ح ٢.  
(٢) الفقيه ٢: ١٦٧ / ٧٢٦، الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ١.  
(٣) المختلف: ٢٧٨.  
(٤) المسالك ١: ١٤١.  
(٥) المبسوط ١: ٣٤٦.

- 
- (١) المبسوط ١: ٤٤٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٩، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٦٠ / ١٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٧٠٣، الوسائل ٩: ٢٢٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٣٩٧ / ٨.
- (٤) أما الأولى فبالإرسال وإن كان المرسل ابن أبي عمير كما صرح بذلك المصنف مرارا، وأما الثانية فالأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحي، وعقبة بن خالد فإنه لم يوثق صريحا في كتب الرجال.
- (٥) الفقيه ٢: ١٦٨ / ٧٣٧، الوسائل ٩: ٢٢٥ أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ٣.
- (٦) السرائر: ١٣١.

لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه، وفيه تردد.  
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه.

- 
- (١) المسالك ١: ١٤٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٥٠، الاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٧٠٢، الوسائل ٩: ٢٢٤ أبواب كفارات  
الصيد ب ٢٩ ح ٢.  
(٣) المقنعة: ٦٩.

فلو أصاب صيدا فيه ففقأ عينه، أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا.  
ولو ربط صيدا في المحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٦١ / ١٢٥٥، الوسائل ٩: ٢٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١.  
(٢) آل عمران: ٩٧.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٨، الوسائل ٩: ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢.

ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه. وكذا لو كان في  
الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٣٦١ / ١٢٥٤، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٥ ح ١، ورواها  
في الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٣٠.
- (٢) كما في المسالك ١ : ١٤٢.
- (٣) الكافي ٤ : ٢٢٦ / ١، الفقيه ٢ : ١٦٣ / ٧٠٣، الوسائل ٩ : ٢٠٢ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٣ ح ١.
- (٤) المنتهى ٢ : ٨٠٧.

ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم  
منه فقتله ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا  
كان أصلها في الحرم.  
ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله. ولو أخرجه فتلف

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٦، الوسائل ٩: ٢٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٣ ح ١.  
(٢) لوقوع الهيثم بن أبي مسروق فيه، وليس هناك ما يعتمد عليه في توثيقه عند المصنف.  
(٣) المنتهى ٢: ٨٠٧.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٨٦ / ١٣٤٧، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ٢.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١.



كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٧٠ / ٧٤٦، الوسائل ٩: ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٤.  
(٢) آل عمران: ٩٧.  
(٣) الفقيه ٢: ١٧٠ / ٧٤٣، الوسائل ٩: ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ١.  
(٤) آل عمران: ٩٧.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٨، الوسائل ٩: ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢.  
(٦) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣، ورواها  
في الكافي ٤: ٢٣٨ / ٢٧.

ولو كان طائرا مقصودا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٦٧ / ٧٣٠، الوسائل ٩: ١٩٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١.
  - (٢) الفقيه ٢: ١٦٨ / ٧٣٥، الوسائل ٩: ١٩٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٢.
  - (٣) الفقيه ٢: ١٦٩ / ٧٣٨، الوسائل ٩: ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٣. ورواها في الكافي ٤: ٢٣٣ / ٦.
  - (٤) المنتهى ٢: ٨٠٦.
  - (٥) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٤، الوسائل ٩: ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٠.

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل:  
لا، وهو أحوط.  
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد.

- 
- (١) كما في المنتهى ٢: ٨٠٦، والتذكرة ١: ٣٣١.  
(٢) جامع المقاصد ١: ١٨٣.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٨، والمبسوط ١: ٣٤١.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٤.  
(٥) المنتهى ٢: ٨٢٨.

ومن أخرج صيدا من الحرم وجب عليها إعادته. ولو تلف قبل ذلك ضمنه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢١٠. الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥.  
(٢) المنتهى ٢: ٨٢٨.  
(٣) الكافي ٤: ٢٣٥ / ١٧، الفقيه ٢: ١٦٩ / ٧٣٩، الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٣ ح ٥.  
(٤) كما في المنتهى ٢: ٨٢٨.

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيدا لم يجب  
الفداء.  
ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١١، الوسائل ٩: ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ / ٩ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام، الفقيه ٢: ١٧١ / ٧٤٩، الوسائل ٩:  
٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٨.  
(٣) المنتهى ٢: ٨٠٧.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٧٦ / ١٣١٠، الاستبصار ٢: ٢١٣ / ٧٢٨، الوسائل ٩: ٨٠ أبواب تروك  
الإحرام ب ٥ ح ٤.

ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٦ / ١٣١٣، الاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣١، الوسائل ٩: ٨٠ أبواب  
تروك الإحرام ب ٥ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ١٧٠ / ٧٤٦، الوسائل ٩: ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٢٣١ / ١، الوسائل ٩: ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥، وفيهما:  
بمكة، بدل: في الحرم..
- (٤) في ص ٣٨٨.
- (٥) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٤، الوسائل ٩: ٢٠٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٦.

ولا يدخل في ملكه شئ من الصيد على الأشبه، وقيل: يدخل  
وعليه إرساله إن كان حاضرا معه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ١٣١٤، الاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٢، الوسائل ٩: ٨٠ أبواب تروك  
الإحرام ب ٥ ح ٢.  
(٢) المختصر النافع: ١٠٦.  
(٣) المسالك ١: ١٤٢.  
(٤) كما في التذكرة ١: ٣٤٩.  
(٥) آل عمران: ٩٧.  
(٦) الفقيه ٢: ١٧٠ / ٧٤٣، التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٦، المقنعة: ٧٠، الوسائل ٩: ٢٠١  
أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١١.

الفصل الرابع: في التوابع  
كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم  
يجتمعان على المحرم في الحرم، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٧، المقنعة: ٧٠، الوسائل ٩: ٢٠١ أبواب كفارات الصيد  
ب ١٢ ح ١٢.  
(٢) المختصر النافع: ١٠٦.  
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٣٤٠.  
(٤) التذكرة ١: ٣٥١.



- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، الوسائل ٩: ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٤، الوسائل ٩: ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٢٧٧.
- (٤) جمل العلم والعمل: ١١٤، والانتصار: ٩٩.
- (٥) التهذيب ٥: ٣٧١، والنهاية: ٢٢٦، والمبسوط ١: ٣٤٢.
- (٦) السرائر: ١٣٢.
- (٧) المختلف: ٢٧٨.
- (٨) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٤، الوسائل ٩: ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ٢.

وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه. ولو تعمد وجبت الكفارة أولا، ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه، وقيل: تتكرر، والأول أشبه.

- 
- (الكافي ٤: ٣٩٥ / ٥، الوسائل ٩: ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ١ .  
(٢) المسالك ١: ١٤٢ .  
(٣) المبسوط ١: ٣٤٢، والخلاف ١: ٤٨٠ .  
(٤) السرائر: ١٣٢ .  
(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٧٧ .  
(٦) الفقيه ٢: ٢٣٤ .  
(٧) النهاية: ٢٢٦ .  
(٨) المهذب ١: ٢٢٨ .

- 
- (١) المائدة: ٩٥ .
- (٢) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٧، الاستبصار ٢: ٢١١ / ٧٢٠، الوسائل ٩: ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ .
- (٣) الكافي ٤: ٣٩٤ / ٢، الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٤ .
- (٤) الكافي ٤: ٣٩٤ / ٢، الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٥
- (٥) المائدة: ٩٥ .
- (٦) في التهذيب: فإن هو عاد، وفي الاستبصار: فإن عاد.

ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا. فلو رمى صيدا فمرق السهم  
فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٦، الاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٩، الوسائل ٩: ٢٤٤ أبواب كفارات  
الصيد ب ٤٧ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٩٤ / ١، التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٥، الاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٨، الوسائل  
٩: ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١.
- (٣) المسالك ١: ١٤٢.
- (٤) المسالك ١: ١٤٣.

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة  
وعلى المحل عن كل بيضة درهم.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٥١ .  
(٢) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٣ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .  
(٣) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢ .  
(٤) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٥ ، الوسائل ٩ : ٢٢٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٦ .  
(٥) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٥ .

-----  
(١) المسالك ١ : ١٤٣ .

(٢) المسالك ١ : ١٤٣ .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة،  
ولا ميراث، هذا إذا كان عنده، ولو كان في بلده فيه تردد،

- (١) المائة: ٩٦.  
(٢) المبسوط ١: ٣٤٨.  
(٣) المسالك ١: ١٤٣.

والأشبه أنه يملك.  
ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه. ولو  
كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل الميتة.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٠٥.  
(٢) الكافي ٤: ٣٨٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٣.  
(٣) المقنعة: ٦٩.  
(٤) جمل العلم والعمل: ١١٤، والانتصار: ١٠٠  
(٥) حكاة عن الحسن والثوري ومالك ابن قدامة في المغني ٣: ٢٩٦، وهو مقتضى عبارة المقنع.



- 
- (١) السرائر: ١٣٣.  
(٢) في " م " : الحرم.  
(٣) الدروس: ١٠٣.  
(٤) المقنعة: ٦٩.  
(٥) جمل العلم والعمل: ١١٤.  
(٦) الكافي ٤: ٣٨٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٨٣ / ١، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١، ورواها في التهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٣ والاستبصار ٢: ٢٠٩ / ٧١٤ بتفاوت يسير.
- (٢) الكافي ٤: ٣٨٣ / ٢، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٢، ورواها في التهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٥، والاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٦.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٢ و ٣٦٩ / ١٢٨٦، الاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٧، الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١٢.
- (٤) الاستبصار ٢: ٢١٠.

وإذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٣٦٩ .  
(٢) تقدمت الإشارة إليها في ص ٣٩٩ .

- 
- (١) المبسوط ١ : ٣٤٥ .  
(٢) المنتهى ٢ : ٨١٩ ، والتحرير ١ : ١١٥ ، والقواعد ١ : ٩٨ .  
(٣) كفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٣٤٣ .

وإن لم يكن مملوكا تصدق به. وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو

-----  
(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المنتهى ٢: ٨١٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٦٧ / ٧٢٦، الوسائل ٩٦: ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩، الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد

ب ٤٤ ح ٢.

(٥) التحرير ١: ١١٨.

(٦) كالشاهد الثاني في الروضة ٢: ٣٥٢.

ينحره بمكة إن كان معتمرا، وبمنى إن كان حاجا.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧٢٢، الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠٠، الاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٣، الوسائل ٩: ٢٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٣٨٤ / ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٧٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠١، الوسائل ٩: ٢٤٧ أبواب كفارات الصيد ب ٥١ ح ١.

وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج. المقصد الثالث: في باقي المحضورات، وهي سبعة: الأول الاستمتاع بالنساء، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه، وعليه إتمامه وبدنة والحج من

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٤، الاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٦، الوسائل ٩: ٢٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.
- (٣) المختلف: ٢٧٢.

قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً.

- 
- (١) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٨٣٥، والمختلف: ٢٨١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.
- ورواها في الكافي ٤: ٣٧٣ / ١.
- (٤) الدروس: ١٠٥ قال: ونقل الشيخ أن الدبر لا يتعلق به الإفساد وإن وجبت البدنة.



- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٣٧.
  - (٢) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١.
  - (٣) المقنعة: ٦٨.
  - (٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٢٠٣، وسلا في المراسم: ١١٨.
  - (٥) المختلف: ٢٨١.
  - (٦) النهاية: ٢٣٠.
  - (٧) المختصر النافع: ١٠٥.

وكذا لو جامع أمته وهو محرم. ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك،

- 
- (١) في ص ٤٠٧.
  - (٢) السرائر: ١٢٩.
  - (٣) نقله عن بعض الفضلاء في التنقيح الرائع ١: ٥٥٩.
  - (٤) الخلاف ١: ٤٦٥.
  - (٥) الدروس: ١٠٥.
  - (٦) في ص ٢٩٧.

وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا  
على تلك الطريق.

-----  
(١) في ص ٤٠٧.  
(٢) الكافي ٤: ٣٧٤ / ٥ التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٣، الوسائل ٩: ٢٥٩ أبواب كفارات  
الاستمتاع ب ٤ ح ٢. وفي الجميع بتفاوت.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٢ .  
(٢) المتقدمة في ص ٤١٠ .  
(٣) في ص ٤٠٧ .  
(٤) الصدوق في المقنع: ٧١، ونقله عن والده في المختلف: ٢٨٢ .  
(٥) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١١٠٠، الوسائل ٩: ٢٥٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٥ .  
(٦) نقله في المختلف: ٢٨٢ .

ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.  
ولو أكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان، ولا يحتمل عنها  
شيئا سوى الكفارة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢.  
(٢) المنتهى ٢: ٨٣٧.  
(٣) المسالك ١: ١٤٤.  
(٤) المنتهى ٢: ٨٣٧.

وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير.

(١) المتقدمة في ص ٤١٠.

(٢) لأن راويها وهو علي بن أبي حمزة البطائني أصل الوقف.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٥ / ٧، الوسائل ٩: ٢٥٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٨٣٥.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ،  
ورواها في الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٣ .
- (٢) المسالك ١ : ١٤٥ .
- (٣) الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٦٧ أبواب كفارات  
الاستمتاع ب ١١ ح ١ .

تفريع:  
إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٧، الاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٤، الوسائل ٩: ٢٦٢ أبواب كفارات  
الاستمتاع ب ٧ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٨، الاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٥، الوسائل ٩: ٢٦٢ أبواب كفارات  
الاستمتاع ب ٧ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٣٧٣ / ٣.
- (٣) المنتهى ٢: ٨٣٨.



وفي الاستمناء بدنة. وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل:  
نعم، وقيل: لا، وهو أشبه.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٤٢.  
(٢) النهاية ٢٣١، والميسوط ١: ٣٣٧.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب كفارات  
الاستمئاع ب ١٥ ح ١.  
(٤) كما في الفهرست: ١٥.  
(٥) المختلف: ٢٨٣.

ولو جامع أمتة محلا وهي محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة، بدنة أو بقرة أو شاة. وإن كان معسرا فشاة أو صيام.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٥، التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤، الوسائل ٩: ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١.  
(٢) السرائر: ١٢٩.  
(٣) الاستبصار ٢: ١٩٣.  
(٤) المختصر النافع: ١٠٧.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٢٠ / ١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠ / ٦٣٩، الوسائل ٩: ٢٦٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢.
- (٢) القواعد ١: ٩٩ تحرير الأحكام ١: ١٢٠.
- (٣) كالشاهد الأول في الدروس: ١٠٥، والشاهد الثاني في المسالك ١: ١٤٤.
- (٤) المسالك ١: ١٤٤.

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبني على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأول مروى.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، الوسائل ٩: ٢٤٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١ .  
(٢) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢، ورواها في التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٥ .  
(٣) كالعلامة في القواعد ١: ٩٩ .

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١١٠، الوسائل ٩: ٢٦٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١ .  
(٢) المنتهى ٢: ٨٤٠ .  
(٣) النهاية: ٢٣١ .  
(٤) الفقيه ٢: ٢٤٦ / ١١٧٨، الوسائل ٩: ٤٦٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١٠ .

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما  
كفارة. وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة.

-----  
(١) السرائر: ١٢٩.

(٢) المنتهى ٢: ٨٤٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٨، الوسائل ٩: ٢٧٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢١ ح ١.

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة  
وقضاؤها،

- 
- (١) الدروس: ١٠٦.
  - (٢) رجال الطوسي: ٣٥١ / ٤.
  - (٣) المنتهى ٢: ٨٤١.
  - (٤) نقله في المختلف: ٢٨٣.
  - (٦) كالقواعد ١: ٩٩، والمسالك ١: ١٤٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٢، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١ .  
(٢) التهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١١١، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢ .  
ورواها في الكافي ٤: ٥٣٨ / ٢، والفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٤ .  
(٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١٤٥ .  
(٤) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، الفقيه ٢: ٢٣٧ / ١١٣٢، التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٩، الوسائل ٩:  
٢٧٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٤ .  
(٥) القواعد ١: ٩٩ .  
(٦) الشهيد الأول في الدروس: ١٠٥، والشاهد الثاني في المسالك ١: ١٤٥ .



والأفضل أن يكون في الشهر الداآل.

- 
- (١) المسالك ١ : ١٤٥.
  - (٢) الوسائل ٩ : ٢٦٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣.
  - (٣) المسالك ١ : ١٤٥.
  - (٤) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٨٥.
  - (٥) القواعد ١ : ٩٩.
  - (٦) إيضاح الفوائد ١ : ٣٤٧.

ولو نظر إلى غير أهله فأمني كان عليه بدنة إن كان موسرا، وإن كان  
متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة.

- 
- (١) في ص ٤٢٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢.  
(٣) رجال النجاشي: ١٥٠.  
(٤) الفهرست: ١٥ / ٥٢.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ١

ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شئ ولو أمني. ولو كان بشهوة  
فأمني كان عليه بدنة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٧ / ٨، الوسائل ٩: ٢٧٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٥.  
(٢) المنتهى ٢: ٨١٠.  
(٣) الكافي ٤: ٣٧٥ / ١، التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤٢ الوسائل  
٩: ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.  
(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤، التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤١، الوسائل  
٩: ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٦ أبواب كفارات  
الاستمتاع ب ١٧ ح ٧.  
(٦) التهذيب ٥: ٣٢٧، والاستبصار ٢: ١٩٢.

ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء. ولو مسها بشهوة كان عليه شاة  
ولو لم يمن.  
ولو قبل امرأته كان عليه شاة. ولو كان بشهوة كان عليه جزور.

- 
- (١) المسالك ١: ١٤٥.  
(٢) الكافي ٤: ٣٧٥ / ٢، الوسائل ٩: ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٢.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١١٩، الوسائل ٩: ٢٧٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦.

## وكذا لو أمني عن ملاحظة.

- (١) المقنع: ٨٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٢١٣.
- (٣) السرائر: ١٣٠.
- (٤) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٣، التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٣، الوسائل ٩: ٢٢٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤.
- (٥) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤، التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤١، الوسائل ٩: ٢٧٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣.
- (٦) أما الأولى فلأن راويها وهو علي بن أبي حمزة أصل الوقف، وأما الثانية فلأن راويها وهو مسمع ليس هناك ما يعتمد عليه في توثيقه على مبنى المصنف.

ولو استمع على من يجامع [فأمنى] من غير نظر لم يلزمه شئ.  
فرع:  
لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٢٧.  
(٢) المبسوط ١: ٣٣٦، النهاية ٢٣٠، والعلامة في التذكرة ١: ٣٥٨، والشهيد الأول في الدروس: ١٠٥.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١٢٤، الوسائل ٩: ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١.  
(٤) الكافي ٤: ٣٧٧ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٥، الوسائل ٩: ٢٧٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٦، الوسائل ٩: ٢٧٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٤  
(٦) المسالك ١: ١٤٥.

للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل.  
المحظور الثاني: الطيب، فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء  
استعمله صبغاً أو طلاءً، ابتداءً أو استدامة، أو بخوراً أو في الطعام.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨١٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٨٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٩، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب ترك الإحرام ب ١٨ ح ٨.

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢، الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٦.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب ترك الإحرام ب ١٨ ح ١١.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٨٣.  
(٤) الكافي ٤: ٣٨١ / ٣، التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٥، الوسائل ٩: ٢٦٦ أبواب كفارات الصيد  
ب ٣١ ح ١.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١.



## وكذا الفواكه كالأترج والتفاح،

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ١ .  
(٢) التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٢ .  
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٤ .  
(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٣ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ .  
(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .  
(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١ ولكن فيه : ولم يزد فيه شيئاً ، وفي " ح " : ولم يرف فيه شيئاً .

والرياحين كالورد والنيلوفر.  
الثالث: القلم، وفي كل ظفر مد من طعام. وفي أظفار يديه

- 
- (١) المسالك ١ : ١٤٥ .  
(٢) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ٣ .  
(٣) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤١ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

ورجليه في مجلس دم واحد. ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٥، الوسائل ٩: ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١ .  
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤١، الوسائل ٩: ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١ .  
(٣) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٢، الاستبصار ٢: ١٩٤ / ٦٥٢، الوسائل ٩: ٢٩٣ أبواب بقية  
كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٢ .  
(٤) التهذيب: ٣٣٣ / ١١٤٥، الاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٥، الوسائل ٩: ٢٩١ أبواب بقية  
كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

ولو أفتي بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة.

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٤.

(٣) النهاية: ٢٣٣، والمبسوط ١: ٣٤٩.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٦، الوسائل ٩: ٢٩٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٣ ح ١.

(٥) لأن راويها وهو إسحاق بن عمار قال الشيخ إنه فطحي (الفهرست: ١٥) ولأن من جملة

رجالها محمد بنزاز وهو مجهول، وزكريا المؤمن وكان واقفا مختلط الأمر في حديثه (راجع

رجال النجاشي: ١٧٢ / ٤٥٣)

الرابع: المخيط، حرام على المحرم، فلو لبس كان عليه دم.

- 
- (١) الدروس: ١٠٩ .  
(٢) المسالك ١ : ١٤٥ .  
(٣، ٤) الدروس: ١٠٩ .  
(٥) المنتهى ٢ : ٨١٢ .  
(٦) الكافي ٤ : ٣٤٨ / ١، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٤ .

ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤٠، الوسائل ٩: ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٩ ح ١.
  - (٢) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٣٩، الوسائل ٩: ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٢.
  - (٣) المنتهى ٢: ٨١٢.
  - (٤) البقرة: ١٩٦.
  - (٥) النهاية: ٢٣٤، والمبسوط ١: ٣٥١.
  - (٦) البقرة: ١٩٦.
  - (٧) مجمع البيان ١: ٢٩١.

الخامس: حلق الشعر، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين، لكل منهم مد. وقيل: ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٧٩٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٨ / ٢، الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٧، الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧، الاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٢، الوسائل ٩: ٢٨٩ أبواب بقية  
كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .  
(٢) المنتهى ٢: ٨١٥ .  
(٣) النهاية: ٢٣٣، والمبسوط ١: ٣٥٠ .  
(٤) كالشاهد الأول في الدروس: ١٠٩ .  
(٥) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٨، الاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٧، الوسائل ٩: ٢٩٦ أبواب بقية  
كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٢ .



ولو مس لحيته أو رأسه فوق وقع منهما شئ أظعم كفا من طعام.

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .

(٣) الدروس : ١٠٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٥٤ ، والمنتهى ٢ : ٨١٦ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٧ ، التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٧٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٨ ،

الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء.  
ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمة شاة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٦١ / ١١، الفقيه ٢: ٢٢٩ / ١٠٨٩، التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٧١، الاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٦٩، الوسائل ٩: ٢٢٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ٣٦١ / ٩، الوسائل ٩: ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٢، الاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٧٠، الوسائل ٩: ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦.  
(٤) الدروس: ١٠٩.

## وفي التظليل سائرا شاة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٧، الاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٥، الوسائل ٩: ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٤، الاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٢، الوسائل ٩: ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٨، الوسائل ٩: ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ٢.
- (٤) رجال النجاشي: ١٥٠.
- (٥، ٦) نقله عنهما في المختلف: ٢٨٥.
- (٧) المقنع: ٧٤.
- (٨) الكافي في الفقه: ٢٠٤.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥١، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥.
- (٤) المسالك ١: ١٤٥.
- (٥) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٧، الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٧ ح ١.

وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طينه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره.  
السادس: الجدال، وفي الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة،

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٣١١ .
  - (٢) الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٧ ح ٢ .
  - (٣) المنتهى ٢ : ٨١٤ .
  - (٤) الدروس : ١٠٨ .
  - (٥) المسالك ١ : ١٤٥ .

## وثلاثا بدنة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٤، الاستبصار ٢: ١٩٧ / ٦٦٥، الوسائل ٩: ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٣، الوسائل ٩: ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٥، الوسائل ٩: ٢٨٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٩.
- (٤) الفقيه ٢: ٢١٢ / ٩٦٨، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٢.

وفي الصدق ثلاثا شاة. ولا كفارة فيما دونه.  
السابع: قلع شجرة الحرم، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا، وفي  
الصغيرة شاة، وفي أبعاضهما قيمته. وعندني في الجميع تردد.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٢، الوسائل ٩: ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥.  
(٢) نقله عنه في الدروس: ١١٠، إلا أنه قال: قال الحسن. ويعني به ابن أبي عقيل.

ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفت قيل: يلزمه ضمانها.

- 
- (١) النهاية: ٢٣٤، والمبسوط ١: ٣٥٤، والخلاف ١: ٤٨٥.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٩٨.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣١، الوسائل ٩: ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣.  
(٤) نقله عنه في المختلف: ٢٨٦.  
(٥) المختلف: ٢٨٧  
(٦) الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٠، التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤، الوسائل ٩: ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢.  
(٧) رجال النجاشي: ١٧٩.  
(٨) السرائر: ١٣٠.



ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوما.  
ومن استعمل دهنا طيبا في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه  
شاة على قول.

- 
- (١) الدروس: ١١١.  
(٢) المبسوط ١: ٣٥٤.  
(٣) التذكرة ١: ٢٤١، والمختلف: ٢٨٧.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٠٤، النهاية: ٢٣٥، والمبسوط ١: ٣٥٠، والجمل والعقود (الرسائل  
العشر): ٢٢٨.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨، الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥.

وكذا قيل: في من قلع ضرسه، وفي الجميع تردد.  
ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج. ولا يجوز  
الإدهان به.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٨٥، والنهاية: ٢٣٥.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٩ ح ١.  
(٣) نقله عنه في المختلف: ٢٨٧.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٢٣.  
(٥) التذكرة ١: ٢٣٥.  
(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب ترك الإحرام ب ١٨ ح ٥.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٢، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١، ورواها في التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٢، والاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٣، وعلل الشرائع: ٤٥١ / ١.
- (٢) المقنعة: ٦٨.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٢٦٩.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ٢٦٩.
- (٥) الكافي في الفقه: ٢٠٣.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٦، الوسائل ٩: ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١.
- (٧) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٧، الوسائل ٩: ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢، ورواها في الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤١.
- (٨) السرائر: ١٣٠.
- (٩) المنتهى ٢: ٧٨٧.

خاتمة تشتمل على مسائل:  
الأولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب  
لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر  
عن الأول أو لم يكفر.  
الثانية: إذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٤٥.

(٢) الإنتصار: ١٠١.

ولو كرر الحلق، فإن كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة. وإن كان في وقتين تكررت.

-----  
(١) المختلف: ٢٨٧.

(٢) المختلف: ٢٨٧.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٦

ولو تكرر منه اللبس أو الطيب، فإن اتحد المجلس لم يتكرر، وإن  
اختلف تكرر.

-----  
(١) النهاية: ٢٣٤، والمبسوط ١: ٣٥١، والخلاف ١: ٤٣٦.

(٢) المنتهى ٢: ٨١٣.

(٣) المنتهى ٢: ٨١٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٤ / ٢، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٥، التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤٠ الوسائل ٩:

٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٩ ح ١.

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً.

-----  
(١) ما بين القوسين أثبتناه من " م " .

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

- 
- (١) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٣ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .  
(٢) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥٣ .  
(٣) المختلف : ٢٨٧ ، غير أنه نقله عن ابن إدريس .  
(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٠ ، والدروس : ٩٩ .



## كتاب العمرة

- 
- (١) راجع الصحاح ٢: ٧٥٧، والقاموس المحيط ٣: ٩٩، والنهاية لابن الأثير ٣: ٢٩٧.  
(٢) المنتهى ٢: ٨٧٦.  
(٣) البقرة: ١٩٦.  
(٤) الكافي ٤: ٢٦٥ / ٤، الوسائل ٨: ٤ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٥.

وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويقصر.  
وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج. ومع الشرائط تجب في العمر مرة.

- 
- (١) آل عمران: ٩٧.  
(٢) الكافي ٤: ٢٦٤ / ١، الوسائل ٨: ٣ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٢.  
(٣) في ج ٧ ص ٢١٤.

وقد تجب بالنذر وما في معناه، والاستيجار، والافساد، والفوات،  
والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول.  
ويتكرر وجوبها بحسب السبب.

-----  
(١) المسالك ١: ١٤٦.

(٢) الدروس: ٩٤.

وأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتاه،  
والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.  
وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة:  
فالأولى: تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام. ولا  
تصح إلا في أشهر الحج. وتقسط المفردة معها.

-----  
(١) في ج ٧ ص ٣٨٠.

(٢) في ج ٧ ص ٢٥٧.

ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه لزمه دم.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٥، الوسائل ٩: ٥٤٢ أبواب التقصير ب ٤ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٦، الاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٣، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب التقصير  
ب ٤ ح ٥، ورواها في الكافي ٤: ٤٤١ / ٧، والفتاوى ٢: ٧٣٨ / ١١٣٧.  
(٣) أما الأولى فلاشترأك راويها بين الضعيف والثقة صرح به المصنف مرارا، وأما الثانية فلأن  
من جملة رجالها علي بن حديد ولم يوثق.  
(٤) الخلاف ١: ٤٥٠.  
(٥) المنتهى ٢: ٨٧٩. قال: والتقصير متعين في عمرة التمتع. وص ٧١١. قال: لو قص  
الشعر بأي شيء كان أجزاءه وكذا لو نتفه أو أزاله لكن الأفضل التقصير في إحرام العمرة.  
(٦) المنتهى ٢: ٧١١.

ولا يجب فيها طواف النساء.  
والمفردة: تلزم حاضري المسجد الحرام، وتصح في جميع أيام  
السنة، وأفضلها ما وقع في رجب.

-----  
(١) الدروس: ٩١.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٤، الاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥١، الوسائل ١٠: ٢٤٣ أبواب  
العمرة ب ٥ ح ٤.

ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع، ويلزمه دم  
ولو كان في أشهر الحج لم يجز.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٦٥.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٠، الاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٤، الوسائل ١٠: ٢٥٤ أبواب  
العمرة ب ٦ ح ٤.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٧، الوسائل ١٠: ٢٣٩ أبواب العمرة ب ٣ ح ٣.  
(٤) الكافي ٤: ٥٣٦ / ٦، الوسائل ١٠: ٢٤٠ أبواب العمرة ب ٣ ح ١٣.  
(٥) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٩: الوسائل ١٠: ٢٣٩ أبواب العمرة ب ٣ ح ٤.

ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج، لأنه مرتبط به.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز. ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة.

ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام. ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٣، الوسائل ١٠: ٢٤٧ أبواب العمرة ب ٧ ح ٥.

(٢) المسالك ١: ١٤٧.



- 
- (١) جمل العلم والعمل: ١٠٣، والمسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨.
- (٢) السرائر: ١٥٠.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٣١٩.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٢، الاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٧، الوسائل ١٠: ٢٤٥ أبواب  
العمرة ب ٦ ح ٧ و ٨.
- (٥) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١١، الاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٦، الوسائل ١٠: ٢٤٥ أبواب  
العمرة ب ٦ ح ٦.
- (٦) التهذيب ٥: ٤٣٥، والاستبصار ٢: ٣٢٦.
- (٧) المبسوط ١: ٣٠٤.
- (٨) الكافي ٤: ٥٣٤ / ٣، الفقيه ٢: ٢٣٩ / ١١٤١ وذيله في ص ٢٧٨ / ١٣٦٣، التهذيب ٥:  
٤٣٤ / ١٥٠٨، الاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٨، الوسائل ١٠: ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦  
ح ٣.

ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل.

- 
- (١) الكافي في الفقه: ٢٢١.  
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩٥.  
(٣) المختصر النافع: ٩٩.  
(٤) المختلف: ٣٢٠.  
(٥) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥٠٩، الاستبصار ٢: ٣٢٦ / ١١٥٤، الوسائل ١٠: ٢٤٥ أبواب  
العمرة ب ٦ ح ٤.  
(٦) الكافي ٤: ٥٣٤ / ٢، الوسائل ١٠: ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ١.  
(٧) الكافي ٤: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٧، و ٤٣٥ / ١٥١٠، الاستبصار ٢:  
٣٢٦ / ١١٥٥، الوسائل ١٠: ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ٢ وص ٢٤٥ ح ٥.

وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء. فإذا أتى بطواف  
النساء حل له النساء.  
وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي  
وصبي.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٣٨ / ١٥٢٣، الوسائل ٩: ٥٣٤ أبواب التقصير ب ٥ ح ١.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٦، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٣.  
(٣) الدروس: ٩١.

## ووجوب العمرة على الفور.

- (١) الكافي ٤: ٥١٣ / ٤، التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٤، الوسائل ٩: ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٢ ح ١.  
(٢) في ص ٤٥٧.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٩٥ / ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣.  
(٤) القواعد (إيضاح الفوائد) ١: ٣٢٠.  
(٥) كالشاهد الأول في الدروس: ٩٣.  
(٦) التهذيب ٥: ٤٣٨ / ١٥٢٢، الوسائل ٨: ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٥.